



كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية
Tamezdeyt n Uzref d Tusniwin Tisertanin-Tasdawit n Bgayet
Faculté de Droit et des Sciences Politiques-Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

النظام القانوني للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الدكتور:

• قاسيمي يوسف

من اعداد الطالبتان:

• أمير شهرزاد

• عمرو صبرينة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بومعزة نورة..... رئيسا

الأستاذ: قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر (أ)..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: طاهير رابح..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

{سورة المجادلة، الآية 11}

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

د ط	←	دون طبعة
د د ن	←	دون دار النشر
د س ن	←	دون سنة النشر
ص	←	صفحة
ص ص	←	من صفحة إلى صفحة
هـ	←	هجري
ج.ر.ج.ج	←	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ثانياً: باللغة الأجنبية

P	→	page
P P	→	de la page a la page
N	→	numéro
Vol	→	Volume

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات وبفضله تكتمل الإنجازات
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل من ساندنا خلال مسيرتنا الدراسية،
وخصوصا خلال إعداد هذه المذكرة
نتوجه بخالص الامتنان والشكر والتقدير للأستاذ قاسمي يوسف، لما قدمه
لنا من توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة التي كانت نبراسًا لنا خلال إعداد هذه
المذكرة

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لما أبدوه من
اهتمام وحرص على تقييم هذا العمل، ولما قدموه من توجيهات علمية قيمة
سيكون لها الأثر البالغ في مسيرتنا الأكاديمية

ولا يفوتنا ان نشكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين كان لهم دور في تعليمنا
وتكويننا العلمي والمعرفي طوال سنواتنا الدراسية
لكم جميعا ارفع أسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان

إهداء

{وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

حمدا لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى التوفيق الذي بلغني هذه المرحلة

إلى أمي وأبي، نبض القلب ونور الطريق، أتما الضوء الذي أثار دربي، والدعاء الذي فتح لي أبواب النجاح، كل الشكر لا يوفيكما حقكما

إلى إخوتي وأختي، أتم السند حين تضعف النفس، والفرح حين يبهت الطريق، أدامكم الله ضلعا ثابتا لي

إلى صديقاتي، اللواتي شاركنني الضحكات والضغطات أنتن الرفقة التي خفت عني عبء الرحلة، شكرا لوجودكن الدائم

إلى من كان له أثر خاص في قلبي، إلى من كان نبضا هادئا في زحمة الحياة وبقي رغم الغياب، دمت رفيقا للروح

إلى أرواح أجدادي الغائبة عن العين، الحاضرة في القلب، نجحي صدى دعائكم ونبض امتنان لا يخبو

إلى كل من مد لي يد العون في لحظات التعب والحاجة ووقف بجانبني في مسيرتي شكرا من القلب لكل دعم، كلمة، نصيحة، كانت نورا في طريقي

وإلى أساتذتي الأفاضل، منارة العلم، ومن صقلت عقولنا بعلمها وصبرها، لكم كل الاحترام والتقدير والحمد لله على حسن التمام والختام.

يا أنا... يا من حملت الحلم في قلب مرهق، هذا بعض ما تستحقين.

أمير شهرزاد

إهداء

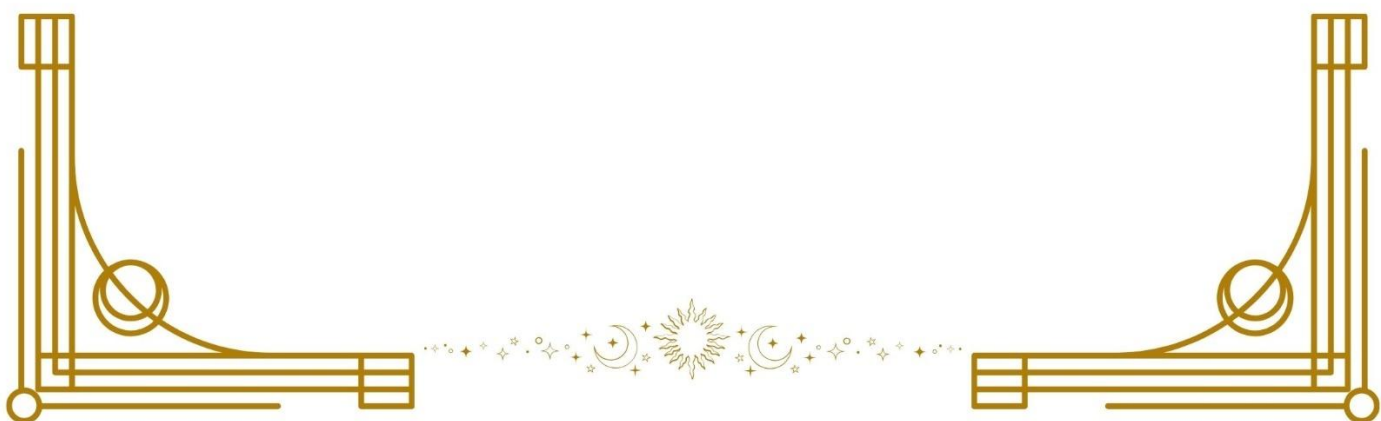
﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلّه
فالحمد لله الذي وفقني لتأمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية، بكل حب أهدي ثمرة نجاحي
إلى نفسي الطموحة أولاً ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح
إلى الذي كلل العرق جبينه من علمي أنّ النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار ... أمي الغالي
إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الإنسانية العظيمة التي لا طالما تمت أن
تقر عينها لرؤية نجاحي ... أمي العزيزة
إلى أمي الثانية مصدر قوتي وسندي، صاحبة العقل الحكيم الذي أرشدني والقلب الكبير
الذي احتضني ... خالتي الحبيبة
إلى إخوتي، يا رفاق دري كنتم دائماً خير السند والصديق
وإلى أساتذتي الكرام يا من كنتم مشاعل النور التي أضاءت دري بالعلم والمعرفة لكم مني خالص
الشكر والتقدير
وختاماً هذا الإنجاز أهديه لكن من ساندني وآمن بي من القريب والبعيد أسأل الله التوفيق.

صبرينة



مقدمة



مقدمة

منذ القدم شهدت المجتمعات البشرية ولا تزال تشهد صوراً عديدة من النزاعات المسلحة سواء كان نزاعاً يدور بين دولتين أو أكثر والذي يأخذ شكل النزاع المسلح الدولي، أو كان نزاعاً داخلياً يقع في حدود الدولة الواحدة بين الأطراف المتنازعة تهدف لبسط سيطرتها على الحكم، أو رغبة في نيل مطالب سياسية أو عرقية أو دينية.

وقد باتت هذه النزاعات من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي، بتعقيداتها وأبعادها المتفاوتة لما تخلفه من آثار واسعة النطاق على المدنيين بدأً من زهق الأرواح والمعاناة الإنسانية حيث يتفاقم خلالها أشد أنواع العنف والإساءة وجلّ انتهاكات حقوق الإنسان، وصولاً إلى التأثير العميق على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول.

وتتجاوز هذه الآثار لتشمل حتى المقاتلين أنفسهم الذين يتواجدون في ساحات القتال، فهؤلاء لا يعيشون فقط أهوال الحرب والاشتباكات العدائية المباشرة بل يجدون أنفسهم قد تغير وضعهم من صفة مقاتل إلى صفة أسير حرب فقط لأنهم صاروا تحت قبضة وسيطرة العدو.

وفي هذا السياق ظهرت الحاجة إلى وضع إطار قانوني يهدف إلى وضع حد للعنف الذي يقع على ضحايا النزاع، مع تنظيم سلوك الأطراف المتنازعة ومحاولة التقليل من ويلات الحرب قدر الإمكان. فمن هنا نشأت قواعد قانونية دولية تهتم بتوفير الحماية الضرورية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة. في ظل هذا الواقع، يبرز دور القانون الدولي الإنساني الذي يعد مجموعة من القواعد القانونية المتضمنة اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 وغيرها من المبادئ الأساسية التي تنظم وسائل وأساليب القتال بين أطراف النزاع وإلى جانب ذلك تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها كالمدنيين، والجرحى والمرضى، والغرقى وحتى أسرى الحرب.

وعلى هذا فإن القانون الدولي الإنساني يُولي أهمية خاصة لأسرى الحرب، إذ يُعتبرون من الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وقد تم تحديد من ينطبق عليهم صفة أسير وفقاً لمعايير أساسية وواضحة كانتمائمهم إلى أفراد القوات المسلحة النظامية أو الميليشيات المنظمة التي

مقدمة

تحتزم قوانين الحرب فتكفل لهؤلاء المقاتلين مجموعة من الحقوق والحماية التي تضمن لهم كرامة إنسانية.

لكن، لا يخول هذا المركز لجميع المقاتلين الذين يؤسرون خلال النزاعات المسلحة، إذ يقصى منه عدد من الفئات التي لا تتطبق أوضاعهم القانونية مع الشروط المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، فبذلك قانون النزاعات المسلح يفرق بشكل واضح بين المقاتلين الشرعيين الذين هم بمجرد الوقوع في يد الخصم يكتسبون صفة أسير حرب وبين أولئك الذين يتواجدون في النزاع ولا يلتزمون بأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1907¹، لهذا فهم لا يتمتعون بمركز أسير حرب.

نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة من خلال مواده على هؤلاء الفئات حيث نص في مادته (46)²، على فئة الجواسيس الذين يمارسون التجسس بطرق احتيالية وهذا ما يسمى بالعدو المتخفي، والذي يعمل على جمع ونقل المعلومات والأخبار الى الجهة التي يعمل لصالحها.

كذلك هنالك فئة أخرى، نصت عليه المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول³، والمتمثلة في المرتزقة وهم الأشخاص الذين يقاتلون بدافع مادي وليس مبعوث بمهمة رسمية، فيتم تجنيده خصيصا ومباشرة في النزاع المسلح ومهمتهم القتال المباشر، وإلى جانب ذلك لم يغفل القانون الدولي الإنساني عن الأشخاص المنخرطين في أعمال العنف المسلح غير المنظم فغالبا ما يصنفون كجماعات إرهابية فهذا ما يمنعهم من الاستفادة من مركز أسير حرب وذلك راجع لطبيعة عملهم المعروف بالغدر والعنف وانتهاك حقوق وكرامة الانسان.

¹ _ اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر 1907.

² _ المادة (46) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في 07 جويلية 1978، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

³ _ المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع (1949).

مقدمة

وعلى الرغم من أن هذه الفئات غير المعنية بمركز أسير حرب ولا تشملهم الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، فإن ذلك لا يتركهم خارج نطاق الحماية القانونية، إذ يكفل لهم الحد الأدنى من الحقوق والضمانات الأساسية بموجب المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949 والتي يحضر الإخلال بها.

ومن بين هذه الضمانات حظر التعذيب والمعاملة المهينة، مع ضمان الحق في محاكمة عادلة والتي تضمن لهم الضمانات القضائية الأساسية، كما أنها تلزم الدول باحترام هذه الحقوق بغض النظر عن الوضع القانوني للشخص أو المركز الذي يشغله.

وعليه يظهر لنا أن القانون الدولي الإنساني يحمل ضمن قواعده ومبادئه الميزة الإنسانية، إذ يسعى إلى تحقيق وتوفير الحماية في أوقات النزاعات المسلحة، إما للمدنيين أو للمقاتلين فلا يهم الوضع القانوني للأشخاص وإنما غايتهم حماية الكرامة الإنسانية حتى ولو كان في أكثر الظروف قساوة. تكمن أهمية الموضوع في أن القانون الدولي الإنساني ميّز بين المقاتلين النظاميين وغير النظاميين ومنح للفئات غير المعنية بمركز أسير حرب حماية خاصة بالرغم من الأفعال الغير مشروعة التي تصدر منهم، لكي يبقوا تحت سلطان القانون إذ تم الإطاحة بهم ووضعهم في أماكن الاحتجاز، وبالتالي أقر لهم بواسطة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها إضافية لسنة 1977 مختلف الضمانات والحقوق التي تضمن لهم الكرامة الإنسانية وألزم الدولة التي تقوم باحتجازهم أن تحترم الحد الأدنى من هذه الحماية.

وتعد أسباب اختيارنا للموضوع أسبابا ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل هذه الأسباب الذاتية أساسا في: أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل تزايد النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، ورغبة منا في معرفة الأشخاص التي تشملهم قواعد القانون النزاعات المسلحة التي قد لم يسبق التطرق إليهم في الدراسات السابقة.

أما الأسباب الموضوعية:

محاولة معرفة من هم الأشخاص التي أولى لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بموجب قواعده رغم أسسهم اللاأخلاقية واللاإنسانية.

مقدمة

والبحث عن مختلف الحقوق والضمانات التي تم وضعها لهؤلاء الفئات. ومدى التزام الدول باحترام ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني بهذا الخصوص.

أما الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة:

قلة المراجع التي تناولت الفئات غير مستفيدة بمركز أسير حرب حيث أن أغلبية الدراسات السابقة ركزت فقط على موضوع حماية الأشخاص المعنية بمركز أسير حرب أي المقاتلين النظاميين.

ووجدنا أن الاتفاقيات التي حددت هؤلاء الفئات لم تقدم تعريفا واضحا وصريحا لهم بل اعتمدت على الجانب الموضوعي أي على أساس الممارسة الفعلية.

وتتجلى أهداف دراستنا:

ـ تبيان الفئات غير مستفيدة من مركز أسير حرب وذلك وفقا للإطار قانوني يتمثل في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ـ معرفة الأسس الرامية لعدم انتفاع كل من الجواسيس والمرترقة، الجماعات الإرهابية بوضع أسرى حرب، من خلال التطرق إلى قضايا واقعية.

ـ استنباط الحقوق والضمانات الأساسية باستقراء المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

انطلاقا مما تقدم يمكننا طرح التساؤل: مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في تسوية الوضعية القانونية للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب؟

لأجل ابداء هذه الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي بصفة أساسية لتحديد هؤلاء الفئات وطبيعة الأفعال التي يمارسونها، وعلاوة عن ذلك تبيننا المنهج التحليلي بحيث سنحاول البحث عن تفاصيل الحماية الخاصة المقررة لهؤلاء الأشخاص من خلال تحليل مواد قانونية.

فبذلك قسمنا بحثنا إلى فصلين فتناولنا في الفصل الأول الفئات غير المستفيدة من مركز أسير حرب وفي الفصل الثاني سننتقل إلى الحقوق القانونية المكفولة للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب في ضوء القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

الفئات غير المستفيدة من مركز أسير حرب

لقد كانت وما زالت قضايا أسرى الحرب من المواضيع الإنسانية الحساسة والمعقدة التي تتطلب اهتماما خاصا من المجتمع الدولي، كما أنها تثير جدلا واسعا على الأصعدة السياسية وكذا الاجتماعية، خاصة فيما يتعلق برعاية الأسرى خلال فترة أسرههم وتقديم الدعم والمساندة إليهم و هذا من خلال ما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول، التي تعد من أبرز ركائز النظام القانوني التي تحمي الأسير خلال فترة أسره، فبالرغم من هذه الحماية التي تم توفيرها لأسرى الحرب، إلا أنه هناك فئات معينة مستثناة من الاستفادة من هذا المركز، أي أنها لا تنتفع من الحماية ولا من الامتيازات الممنوحة بموجبه، رغم مشاركتهم في الأعمال العدائية كغيرهم من المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية، وهذا عائد إلى مخالفتهم العديد من مبادئ القانون الدولي العام، وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا كفيل بخلق وضع قانوني معقد بالنسبة لهذه الفئات.

في ضوء ما أثير من تساؤلات بخصوص الفئات غير المستفيدة من مركز أسير حرب، يسعى من خلال هذا الفصل إلى دراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى شقين، الشق الأول يقوم بتحديد الفئات غير المستفيدة من مركز أسير حرب (المبحث الأول)، أما الشق الثاني فيتطرق إلى أساس عدم انتفاع بعض المقاتلين من مركز أسير حرب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد الفئات غير مستفيدة من مركز أسير حرب

إن المبدأ العام في القانون الدولي الإنساني يقضي بأن يتمتع كل شخص يقع في قبضة العدو بوضع قانوني دولي سواء كان مقاتلاً أو مدنياً، إلا أن العديد من الأشخاص المشاركين في الحرب لا يستوفون المعايير المعمول بها لكي يتحصلوا على صفة مقاتل نظامي، وبالتالي لا يمكن معاملتهم كأسرى حرب، ولكي يتم إبراز وضعهم القانوني تنوعت المصطلحات المستخدمة لوصفهم "كالمقاتلين غير القانونيين" و"المقاتلين غير النظاميين"، حتى أنه أطلقت عليهم تسمية "المقاتلين غير الشرعيين"، وقد عكس تنوع هذه التسميات موقفاً قانونياً واضحاً، يقر بعدم أحقية هؤلاء الأفراد بالتمتع بمركز أسير حرب، نظراً لعدم استيفائهم الشروط المحددة في القانون الدولي الإنساني وأيضاً لمخالفتهم القواعد التي يقوم عليها هذا القانون.

سعى المجتمع الدولي من خلال توحيد الجهود وتكريس القواعد في إطار القانون الدولي الإنساني إلى استخلاص أبرز الفئات المستثناة من مركز أسير حرب هي كما يأتي: الجواسيس (المطلب الأول) والمرترقة (المطلب الثاني) وأخيراً المتورطون في الأعمال الإرهابية (المطلب الثالث)، وهذا التصنيف كان نظراً لطبيعة أفعالهم.

المطلب الأول

الجواسيس

يتمتع الجواسيس بوضع خاص بموجب القانون الدولي، فهم مكلفون بمهمة حساسة وذات درجة من الخطورة، ألا وهي جمع المعلومات عن الأطراف المعادية بطرق مشروعة وغير مشروعة، ولتحقيق غايتهم عادة ما ينخرطون بين المدنيين وذلك للحفاظ على سرية هويتهم ولكيلا يتم كشفهم من طرف الأطراف المعادية، كما أن الجاسوس يلعب دوراً حاسماً أثناء النزاعات المسلحة فهو يعتبر استراتيجية حربية فعالة في جمع المعلومات السرية عن العدو، من أجل تحقيق التفوق العسكري والسياسي، نظراً للأهمية التي يكتسبها فعل التجسس في النزاعات المسلحة فإنه بات من الضروري تقديم تعريف الجاسوس (الفرع الأول) وتحديد شروط حمل صفة الجاسوس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجواسيس وفقا لاتفاقيات لاهاي 1907 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق

باتفاقيات جنيف الأربع (1949)

لطالما سعى المجتمع الدولي لتقديم تعريفا شاملا وواضحا للجواسيس من خلال عدة جهود دولية تمت صياغتها على شكل اتفاقيات دولية، وهذا ما سوف نتناوله وذلك بتقديم عدة تعريفات تم ادراجها في مختلف هذه الاتفاقيات نذكر منها ما يلي:

أولا- تعريف الجاسوس بموجب لائحة لاهاي لسنة 1907

تنص المادة 29 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على:

"لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو..."⁴

يفهم من سياق هذه المادة أنه لكي يعتبر الشخص جاسوسا عليه القيام بجمع معلومات عن طرف في النزاع وذلك بطرق سرية واحتيالية من شأنها خداع الطرف الآخر.

ومن خلال ما سبق يظهر أن الجاسوس هو ذلك الشخص الذي يهدف للحصول على معلومات وأسرار الدولة بغية تسليمها لدولة أجنبية بهدف الإضرار بكل من مصالحها الداخلية والخارجية، ويعتبر هذا الفعل في نظر فقهاء القانون الدولي معارضا لقواعد القانون الدولي، وهذا عن طريق ما يشكله من تهديد للسلامة الإقليمية للدول كذا أمنها واستقرارها، ومن الملاحظ أن فعل التجسس في الغالب يتعارض مع أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.⁵

لكن في المقابل للخصم أن يوقع ما يشاء من العقوبات في حدود القانون ضد الأشخاص الذين يُكشف أمرهم أنهم يقومون بفعل التجسس، فهذا الفعل يعاقب عليه كل النظم القانونية، وبالتالي لا

⁴ _ المادة (29) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

⁵ _ حامد السعيد، "التجسس الدبلوماسي في القانون الدولي"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الجزائر 1،

يعتبر أسير حرب في حالة ما تم القبض عليه من طرف العدو أثناء تجسسه باستخدام الخديعة والاحتيال، كما أنه لا يتمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها أسير حرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة 1949⁶.

ثانياً_ تعريف الجاسوس بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع
التجسس أثناء الحروب قد يعد ضرورة ملحة في غالب الأمر، وذلك بغية جمع المعلومات عن الطرف الآخر التي قد تعود عليهم بالنفع، إلا أنه إذا ما تم الكشف عن ممارسته للتجسس فلهم أن يوقعوا أشد العقوبات في حالة ما إذا وقعوا في قبضتهم، وفي هذه الحالة لا يتمتعون بمركز أسير حرب، نصت عليه المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول على الوضع القانوني للجاسوس واقتصرت على إدراج أن الجواسيس إذا تم القبض عليهم أثناء مقارفتهم للتجسس فلا يكون لهم الحق في التمتع بمركز أسير حرب، بالإضافة إلى تعداد الحالات التي لا يعتبر فيها فرد القوات المسلحة جاسوساً وهي كالتالي:

- 1_ فرد القوات المسلحة الذي يقوم بجمع معلومات لصالح ذلك الطرف رغم أنه يقيم في إقليم يحتله الخصم وهو يرتدي زي قواته المسلحة أثناء قيامه بهذا العمل.
- 2_ الشخص الذي لا يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب هذا الفعل عن طريق أعمال الزيف أو تعدد التخفي.
- 3_ فرد القوات المسلحة الذي لا يقيم في ذلك الإقليم ولا يمارس الجاسوسية في ذلك الإقليم لا يفقد حقه في التمتع بمركز أسير حرب، ولا يجوز معاملته كجاسوس يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها⁷.

⁶ حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 139.

⁷ _ المادة (46) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949).

يظهر مما سبق أن لإضفاء صفة جاسوس يجب توفر معيار النية والتخفي دون الإشارة إلى معيار الجنسية بوجود الشخص خارج إقليم دولة جنسيته أو من غير جنسية أحد أطراف النزاع رغم أن هذا المعيار بالغ الأهمية خاصة في النزاعات المسلحة الدولية⁸.

إذن نستنتج وفقاً لما عرفه فقهاء القانون الدولي، فالجاسوس يعد موظفاً سرياً تابعاً لدولة ما يتم إرساله إلى الخارج لغرض جمع معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني والشؤون السياسية للطرف الخصم في النزاع وذلك في زمن الحرب ويقومون بهذه المهمة الموكلة إليهم عن طريق أعمال الزيف وتعتمد التخفي.

وللإشارة فقط، فمن الجدير بالذكر أن الاستطلاع الجوي يعد جزءاً من العمليات الحربية فيكون فعلاً مباحاً أثناء الحرب، وفي حالة إسقاط من يقومون به فتنتم معاملتهم معاملة أسرى الحرب لا الجواسيس⁹.

الفرع الثاني

شروط حمل صفة الجاسوس

ليس كل من يقوم بجمع المعلومات يعتبر جاسوساً، هذا ما استنتجناه من خلال ما تطرقنا إليه سابقاً، فلكي يعتبر الشخص جاسوساً يجب أن يستوفي شروط معينة تمنحه هذه الصفة وهي كالاتي:

أولاً- العمل لصالح دولة أو جهة معينة

فالجاسوس عادة ما يعمل لصالح حكومة أو وكالة استخباراتية معينة، فيتعين عليه جمع معلومات سرية مثل: بيانات عسكرية، سياسية، اقتصادية، تكنولوجية، أو أي معلومات ذات قيمة استراتيجية تهم أمن الدولة أو المؤسسة التي يعمل لصالحها.

⁸ _ منصور حمدي مصطفى، "الحماية الدولية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس، السنة الثانية، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، 2021، ص 14.

⁹ _ عبد علي محمد سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 65.

ثانياً_ الولاء التام للجهة التي يعمل لصالحها

عمل الجاسوس فيه مخاطرة كبيرة وتعريض حياته إلى خطر الموت، فالذي يقوم بهذا العمل يتطلب منه قدر من الشجاعة لكي يجازف بحياته في سبيل وطنه وشعوره العالي بأداء الواجب بكل اخلاص وأمانة في سبيل الغاية التي يعمل من أجلها وتنفيذ ما أمر به¹⁰.

ثالثاً_ تعمد التخفي وأعمال الزيف

فالجاسوس دائماً ما يمارس فعل الجوسسة متخفياً تحت غطاء شخصية ما، أي استعمال الأسماء المستعارة من أجل إخفاء هويته الحقيقية، وهذا بغرض التضليل مما يسهل عليه عملية جمع المعلومات في إقليم يخضع لسيطرة العدو.

ومن خلال التعريفات السابقة المتعلقة بالجاسوس نلاحظ استخدام عبارات "تعمد التخفي" وكذا "أعمال الزيف"، ويقصد هنا بتعمد التخفي تزيف الهوية أي أن الجاسوس قد يتظاهر بهوية مختلفة غير هويته الأصلية، كاستعمال وثائق التعريف وكذا جوازات سفر خاطئة وحتى أنه يقوم بتغيير مظهره وتصرفاته لكي تتناسب مع شخصيته المزيفة، وأيضاً استخدام مختلف الوسائل والأساليب التي من شأنها تمويه الخصم كقيامه بأعمال التجسس مرتدياً الزي المدني¹¹.

كما أنه نذكر بأن الجاسوس يكون مرتبط بالمنطقة، أي أننا لا نكون أمام حالة تجسس إلا إذا ارتكبت هذه الأفعال في أماكن يسيطر عليها الخصم، فالجاسوس غالباً ما يدخل إلى هذه الأراضي أو المناطق المعادية إما بشكل قانوني أو من خلال وسائل احتيالية كالتسلسل والتخفي.

فعلى الجاسوس انجاز مهامه بدقة وكفاءة عالية وإيصال المعلومات المتوصل إليها في وقتها نظراً للطريقة الحساسة المتحصل عليها، وهذا ما يستدعي المهارة والخفة وكذا العمل بسرية تامة دون الكشف عن نفسه لأي شخص خارج إطار مهمته¹².

¹⁰ _محمد راكان الدغمي، التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1985، ص95.

¹¹ _حويه عبد القادر، المرجع سابق، ص140.

¹² _محمد راكان الدغمي، المرجع سابق، ص98.

المطلب الثاني

المرتزقة

سادت ظاهرة الارتزاق منذ القدم، أي أنه ليس بالمصطلح الجديد كما يظن البعض فبذلك تعتبر من أقدم المهن غير المشروعة ويعود تاريخ المرتزقة إلى العصور القديمة فقد تم الاستعانة بها من قبل الامبراطوريات الكبرى مثل الفرس والرومان ، فهذه الأخيرة اعتمدت على جنود مأجورين من مناطق وقبائل أخرى قصد تعزيز وتقوية جيوشهم لخوض الحروب ، تطورت ظاهرة الارتزاق عبر العصور ولعبت دورا بارزا في العديد من الصراعات سواء في افريقيا خلال فترة ما بعد الاستعمار بحيث كانت دولها جديدة الاستقلال من القوى الاستعمارية الأوروبية وذلك في منتصف القرن العشرين¹³، فكانت ضعيفة عسكريا مما فتح لها المجال أمام الأطراف الأجنبية لتوظيف المرتزقة بغية تحقيق أهدافا استراتيجية و اقتصادية. وكذلك عمّت في النزاعات الشرق الأوسط خلال الحروب الأهلية والصراعات الطائفية. فنظرا للدور الذي تجسده هذه الظاهرة في النزاعات الدولية كانت أو داخلية دفعنا الأمر للخصوص أكثر لمعرفة فيما يتمثل تعريف المرتزقة في القانون الدولي (الفرع الأول) وشروط اكتساب صفة المرتزقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

تعتبر ظاهرة الارتزاق من القضايا المثيرة للاهتمام في مجال القانون الدولي، وذلك راجع لانتشارها الواسع في النزاعات المسلحة المعاصرة، إذ يُقصد بالمرتزقة فئة من الأشخاص الذين يشاركون مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة مقابل مبلغ من المال دون أن تجمعهم روابط وطنية أو قانونية مع أطراف النزاع، وتعد الأفعال التي يقومون بها مخالفة لقوانين ومبادئ القانون الدولي، مما دفع هذا الأخير إلى محاولة وضع تعريفاً دقيقاً يميزهم عن غيرهم من المقاتلين، وذلك من أجل تنظيم وضعهم القانوني وتقييد مشاركتهم في النزاع.

13_ Christopher Kinsley : « Le droit international et le contrôle des mercenaires et des compagnies militaires privées », cultures et conflits, 52/hiver 2003, P 1.

كرس القانون الدولي الإنساني تعريف المرتزق ضمن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، في مادته 47 على أن المرتزقة هم عبارة عن جنود يتم تجنيدهم خصيصاً ليشتركوا في النزاعات المسلحة، وهذه المشاركة تكون بدافع المكاسب المادية خاصة، أضافت كذلك على أن المرتزق يشارك في القتال لصالح أحد الأطراف المتحاربة أو لدعم طرف متحارب بناءً على طلب ثالث له مصالح يرغب في الوصول لها بواسطة دعمه لهم¹⁴.

فالمرتزق يؤدي خدمات قتالية لمن يدفع أكثر وغالباً ما تكون ذات قيمة أكبر مما يتقاضونه الجنود العاديين، وذلك دون أن يكون له قضية وطنية يدافع عنها ولا حتى التزام أيديولوجي أو وطني بالطرف الذي يقوم بتوظيفه.

وفي ظل تزايد استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة، أدرك المجتمع الدولي إلى ضرورة تطوير جهود دولية للتصدي لهؤلاء المرتزقة من خلال وضع أداة قانونية ملزمة، فقد توجت هذه الجهود بتبني "الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم"¹⁵، تم الاعتماد على هذه الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة في تاريخ 4 ديسمبر 1989، تبنت في مادتها الأولى الفقرة الأولى تعريف المرتزقة مثل ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول و أضافت تنظيم سلوك الدول بالحد من الظروف التي قد تلجأ فيها لاستخدام المرتزقة و جاءت هذه الاتفاقية الدولية الخاصة بشيء جديد لم يظهر جلياً في ما قد أتى به البروتوكول الإضافي الأول، أن هذه الاتفاقية جرت مختلف

¹⁴ _ المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع (1949)، نصت على

(أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح،
(ب) يشارك فعلياً ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يدفعه أساساً إلى المشاركة في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مكسب مادي خاص، ويُبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بمكافأة مادية تفوق ما يُوعد أو يُعطى للمقاتلين من نفس الرتبة والوظيفة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

¹⁵ _ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة في تاريخ 4 ديسمبر 1989 بناء على قرار الجمعية العامة رقم 44/34، دخلت حيز النفاذ 20 أكتوبر 2010.

أشكال الانخراط في هذا النشاط بما في ذلك تجنيد وتمويل والتدريب وكل ما يعني دعم هؤلاء الأشخاص.

تستدعي ضرورة تصديق الدول على أية اتفاقية دولية الالتزام بأحكامها وبنودها وعلى هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه يقع على عاتق الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة الارتزاق الزامية مقاضاة ومعاقبة "المرتزقة" على أساس أن المجتمع الدولي يعتبر الأفعال الناجمة عنهم جرائم ذات طابع دولي وأضافت كذلك هذه الاتفاقية ضمن طيات بنودها أن الشروع والاشتراك في ظاهرة الارتزاق جريمة تستلزم معاقبة من له علاقة في ارتكابها، وذكرت أنه حتى في حالة عدم وجود معاهدة بين دولتين أو أكثر تنص على تسليم مقترفي الارتزاق يتم الأخذ باتفاقية مكافحة المرتزقة.

الفرع الثاني

شروط حمل صفة المرتزق

تعد صعوبة تحديد الفئات التي تنطبق عليهم صفة "المرتزقة" من أبرز الإشكاليات المطروحة في القانون الدولي وذلك نتيجة لاختلاف وجهات نظر كل من الفقهاء والقانونيين، بشأن طبيعة عملهم والمعايير التي تضيف عليهم صفة الارتزاق والتي بحد ذاتها تميزهم عن غيرهم من المشاركين في النزاعات المسلحة وقد ساهم هذا التباين في إثارة جدل واسع على الصعيد الدولي، لأنه خلق نوعاً من الغموض فيما يتعلق بالمعاملة مع هذه الفئات، وبناءً على هذا سعت النصوص الدولية على تمييز المرتزقة عن غيرهم من المقاتلين في النزاعات المسلحة معتمدة في ذلك على مجموعة من الشروط التي وردت في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، بالإضافة إلى ما قد سبق ذكره بخصوص أن المرتزق يعد مقاتلاً محترفاً، يشارك في النزاع المسلح بدافع مكسب مادي خاص اشترطت المادة أن يكون:

أولاً_ أن يكون جُند خصيصاً، سواء محلياً أو في الخارج، للمشاركة في نزاع مسلح

أكدت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول في أول شرط الذي لابد من توفره ليقال عن المقاتل أنه مرتزق، أن يكون قد تم اختياره بالتحديد سواء كان من نفس الدولة التي تشهد النزاع أو تم الاتيان به من دولة أخرى وجعله يشارك في العمليات القتالية، ويكمن الهدف الأساسي من تجنيده هو القتال، وبذلك تخرج عن إطاره التخطيط وتنسيق العمليات في السياق العسكري والأمني وكذلك جميع الخدمات التدريبية التي تشمل تدريب القوات المحلية على استخدام الأسلحة، وكل ما يخص الخدمات الاستشارية للقيادات العسكرية من تخطيط للعمليات أو تقديم خبرات تقنية¹⁶.

ثانياً_ المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية

شدت المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها (ب) على أن المرتزق ليس موجود في ساحة القتال فحسب بل يعتبر فاعلاً مباشراً في النزاع، فله دور جوهري في سير العمليات القتالية نفسها حيث أنه يكون جزءاً من القوات التي تشن الهجمات المباشرة باستخدام الأسلحة والقنابل ضد الطرف المستهدف ويمكن أن يشغل القيادة المباشرة للعمليات القتالية بواسطة تقديم التوجيهات أثناء الاشتباكات الفعلية، وبالتالي فإن عمله يعتمد على إضعاف الكيان العسكري للخصم¹⁷.

ثالثاً_ الحافز المادي

إن الهدف الأساسي وراء مشاركة المرتزق في الأعمال العدائية هو تحقيق مكسب مادي شخصي ونصت عليه المادة (47) فقرة (ج) إن هذا الحافز هو العنصر الجوهري الذي يميز المرتزق عن غيره من المقاتلين، يؤكد هذا الشرط أن المرتزقة عبارة عن جنود تم استئجارهم ليقدم خدمات لمن يدفع أكثر وليس له مبادئ ولا هدفاً وطنياً كالدفاع عن قضية ما، علاوة على ذلك لا يكفي أن يتلقى المرتزق أجراً وحسب بل يجب أن يكون المقابل أرفع بكثير من حيث التقدير مقارنة لما يدفع للمقاتلين النظاميين لذلك الطرف، إن هذا المقابل يمكن أن يكون مالياً أو وعوداً بالممتلكات¹⁸.

¹⁶ _ غسان هشام الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص251.

¹⁷ _ Emanuele-Chiara Gillard, Business goes to war: private military Security company international humanitarian Law, (IRRC) Vol.88, No.863, September 2006.

¹⁸ _ المادة (47) فقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع (1949).

رابعاً_ أن يكون ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطنًا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع

لضمان دقة تصنيف المقاتل كمرتزق يقتضي الشرط الرابع ألا يكون الشخص الممارس للارتزاق من رعايا الطرف الذي يعمل لحسابه في النزاع ولا حتى من الأشخاص الأجانب الذين يستوطنون إقليم ذلك الطرف المتعلق بالشخص، إلزامية أن يكون أجنبي تماماً عن النزاع من حيث انتمائه الوطني أو ارتباطه الإقليمي ويعتبر شرطاً أساسياً لأنه تم المجيء به على كونه أجنبي للقتال في نزاع مسلح¹⁹.

خامساً_ ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

إن المرتزق لا يحمل صفة رسمية، فلا يعد جزءاً من الجهاز العسكري لأي طرف في النزاع ولا يندرج ضمن التسلسل الهرمي القيادي بشكل رسمي، فيتم توظيفه فقط لغرض محدد ولفترة زمنية معينة. ونتيجة لطبيعة مهامه غير الرسمية تمنعه من ارتداء الزي الموحد الرسمي لأي من القوات المسلحة وبالتالي ما يجعله يفتقر للحماية القانونية التي تُمنح للمقاتلين القانونيين²⁰.

سادساً_ ألا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة

إن الدافع الأساسي للأعمال التي يقوم بها المرتزق هو دافع شخصي بحت، يتمثل في رغبته الجامحة في الحصول على مغنم مادي وهذا ما يخلق فرقاً شاسعاً بين ما يسمى بالقوات العسكرية التي قد تكون تم إرسالها من دولة لأخرى وذلك بطلب من الدولة المستقبلة فتظهر على أنها بمهمة رسمية وفي إطار قانوني ويسبق ذلك إرادة وطلب الدولة المضيفة وتحظى بحماية قانونية، أما المرتزقة يتم

¹⁹ _ حسين نسيم، "المرتزقة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، العدد 46، 2016 ص421.

²⁰ _ فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 9.

إرسالهم خارج أي إطار رسمي يمنحهم الصفة القانونية كجزء من القوات المسلحة، مما يجعلهم عرضة للمساءلة الجنائية²¹.

إن حرمان المرتزق من وضع أسير حرب يرتكز على افتقاره للأسس الجوهرية التي تمنح الحماية للمقاتل في القانون الدولي الإنساني. فخلافا لأفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يخدمون دولتهم أو قضيتهم ضمن هيكل قيادي معترف به وفقا للواجب الوطني، فإن المرتزق لا يعد عضوا رسميا في أي من هذه القوات. علاوة على ذلك، فإن دافعه الأساسي للمشاركة في النزاع ليس دفاعا عن مبادئه ولا عن قضية ما، بل هو المقابل المادي الذي يتلقاه، وبما أنه ليس من رعايا الطرف الذي يعمل لحسابه، ولا مقيما في إقليمه، فهو يُنظر إليه كطرف أجنبي بالكامل عن النزاع من حيث الانتماء. هذه الشروط تجعله يقع خارج نطاق الحماية المخصصة للمقاتلين القانونيين، وبالتالي لا يحق له التمتع بامتيازات أسير حرب عند وقوعه في قبضة الخصم²².

المطلب الثالث

القائمون بالأعمال الإرهابية

يعد الإرهاب من أخطر الجرائم التي عرفتتها المجتمعات البشرية منذ الأزل وتطورت مع تطور هذه المجتمعات وتداخل العلاقات فيما بينها، فتشكل مسألة الإرهاب تحديا للنزاعات المسلحة بسبب الأضرار التي تنتج عن هذه الأفعال الإرهابية، فهي من الظواهر الاجتماعية التي صاحبت الإنسان عبر العصور فقد أثرت بدورها على أهم الثوابت الدولية وهي ضرورة حماية السلم والأمن الدوليين واستقرار العلاقات الدولية، والإشكال الذي صاحب هذه الظاهرة هي إشكالية تحديد مفهوم شامل

²¹ _ المرجع نفسه، ص 102.

²² _ أحمد العسيلي محمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 230.

ومانع للقائمين بالأعمال الإرهابية، أي تعريف يتسم بالشمولية حيث يتطرق إلى مختلف صور الإرهاب وأشكاله في ظل التباينات السياسية والجغرافية.

وفي هذا الإطار برزت عدة جهود دولية حاولت تقديم تعريف لظاهرة الإرهاب (الفرع الأول)، ومن خلال هذه التعريفات التي تم تقديمها تم تحديد على سبيل المثال لا الحصر الأفعال التي تعتبر إرهابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في صعوبة إيجاد مفهوم متفق عليه للإرهاب

نظرا لخطورة جريمة الإرهاب ورغم الاهتمام الدولي المتزايد بهذه الظاهرة باعتبارها من التهديدات التي تمس أمن الدول واستقرارها، إلا أن التحدي الأبرز الذي لايزال يعيق جهود مكافحتها يتمثل في غياب تعريف موحد ومقبول دوليا لمفهوم الإرهاب، فحاول المجتمع الدولي بدوره تحديد مفهومه كغيره من الجرائم، إلا أن محاولاته باءت بالفشل، وهذا راجع الى اختلاطه بغيره من المفاهيم والجرائم مما وسع من نطاقه وسبب عجز في تحديد مفهوم دقيق له، وظهر هذا من خلال فشل وعجز الدول من السيطرة عليه.

أولا- تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب لعام (1937)

تمثل اتفاقية جنيف لعام 1937 بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه أولى المحاولات لتحديد مفهوم الأعمال الإرهابية، وذلك عقب اغتيال ملك يوغوسلافيا "ألكسندر الأول" ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو" سنة 1934. فتم إقرار اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب والمعاقبة عليه في 16 نوفمبر 1937 وتم إلحاقها باتفاقية أخرى خاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة للعقاب على هذه الجرائم²³.

²³ _ فاضل عبد العلي الشويلي، "دراسة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف"، مجلة آداب ذي قار،

مجلد 2، العدد 34، مركز ذي قار للدراسات التاريخية والآثار، 2021، ص 394.

نصت اتفاقية جنيف 1937 في المادة 01 فقرة 2 منها على أن: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي يكون غرضها أو طبيعتها إثارة الرعب بين أفراد معينين أو مجموعات من الأشخاص أو الجمهور"²⁴.

ونعني بهذه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما هو خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو جماعة من الأشخاص أو على مستوى المجتمع.

أما المادة 02 من ذات الاتفاقية فقد نصت على أنه تعتبر الأفعال الإرهابية ما يلي:

1_ الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من الأشخاص المذكورين:

أ/ رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.

ب/ زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند (أ).

ج/ الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

2_ التخريب العمدي أو الحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو الخاصة لاستخدام الجمهور.

3_ أحداث خطر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقات والمواد الحارقة وتسميم المياه والأغذية.

4_ وضع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في أي بلد كان.

5_ الشروع في ارتكاب هذه الجرائم²⁵.

ولا يمكن أن يغفل عن الانتقادات التي تم توجيهها لهذه الاتفاقية لأنها حصرت الإرهاب في زاوية ضيقة بسبب الاهتمام الواسع الذي خصصته لقمع الإرهاب السياسي، وهذا ما يمكن ملاحظته من

²⁴- Article 01 de la convention pour la prévention et la répression du terrorisme (Genève, 16 novembre 1937)

²⁵ _ Article 02 de la convention pour la prévention et la répression du terrorisme 1937.

خلال نص المادة الثانية من الاتفاقية، التي اقتصر تعريفها على الأعمال الموجهة ضد رؤساء الدول وزوجاتهم وكذا الأشخاص المكلفة بوظائف عامة، واغفالها عن الجرائم الموجهة ضد الأفراد العاديين وأيضا الجرائم الممارسة من قبل الدول فيما بينها. ومن خلال هذا لم تحظى هذه الاتفاقية إلا بتصديق دولة واحدة وهي الهند، بعد أن وقعت من طرف 24 دولة لتبقى مجرد حبر على ورق، بالرغم من ذلك فهذه الاتفاقية تعتبر أولى محاولات المجتمع الدولي الرسمية الخاصة بتعريف وتجريم ومكافحة جريمة الإرهاب²⁶.

ثانياً_ تعريف الإرهاب في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية لعام (1977)

لم تتضمن الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية 1977 تعريفاً صريحاً و واضحاً للإرهاب وإنما عمدت في مادتها الأولى إلى تحديد الجرائم التي تعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية وهي كما يلي " الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970، والجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونترال سنة 1971، والجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة او السلامة الجسدية أو حرية الاشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، والجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن او الاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والاسلحة النارية او الخطابات او الطرود الخداعية"²⁷.

²⁶ _ فريجة حسين، "الإرهاب في احكام القانون الدولي الجنائي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جامعة المسيلة، 2011،

ص165.

²⁷ _ Article 01 de European Convention on the Suppression of Terrorism Strasbourg, 27.I.1977. Entered into force on August 4, 1978.

ثالثاً_ تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (1998)

عرفت الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب 1998 الإرهاب في مادتها الأولى فقرة 2 على أنها "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وعرفت أيضا الجريمة الإرهابية في المادة الأولى فقرة 3 "هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/9/1963م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/12/1970م.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/9/1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 10/5/1984م.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/12/1973م.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/12/1979م.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية"²⁸.

²⁸ _ المادة (01) الفقرة 2 والفقرة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدت في 22 أبريل 1998، ودخلت حيز

النفاذ في 7 مايو 1999.

رغم هذه المحاولات والجهود العديدة المبذولة من طرف المجتمع الدولي لتحديد مفهوم الجريمة الإرهابية إلا أنه لم يتم الإجماع على تعريف واحد وموحد لهذه الجريمة، وهذا قد يعود إلى اختلاف الدول في تصنيف بعض الأفعال فبينما تعتقد بعضها أن جماعة معينة حركة تحريرية فالبعض الآخر يعتقد أن هذه الجماعة جماعة إرهابية، وهذا راجع أيضاً إلى تداخل مفهوم الإرهاب مع المفاهيم الأخرى كالمقاومة المشروعة ضد الاحتلال، وكمثال من الواقع العملي نطرح "حركة حماس" في القضية الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، فبينما ترى بعض الدول "حماس" حركة مقاومة مشروعة يراها البعض الآخر منظمة إرهابية.

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي من مكافحة جريمة الإرهاب

تشكل جريمة الإرهاب أحد أخطر التحديات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين في العصر الحديث وتعتبر من أبرز القضايا التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي، وذلك راجع إلى اتساع نطاق العمليات الإرهابية لتصبح عابرة للحدود، فبات من الضروري أن تتصدى له المنظومة القانونية الدولية للحد من جميع الأعمال الغير مشروعة ومختلف الجرائم التي ترتكبها هذه الجماعات الإرهابية من خلال وضع إطار قانوني يضم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب (أولاً)، ومن أجل ضمان فعالية هذا تعاون منسق ومنظم تبرز أهمية الجهود الإقليمية باعتبارها الأكثر قرباً من حيث الواقع الجغرافي والسياسي للدول المتأثرة بالإرهاب (ثانياً).

أولاً- الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب

كان المجتمع الدولي حريصاً دائماً لمواجهة ظاهرة الإرهاب منذ مطلع القرن العشرين، فبسبب خطورتها اعتبرت من بين الجرائم الأشد عنفاً وأذى على حياة المدنيين حيث في البداية كانت هنالك محاولات متفرقة لوضع أطر قانونية لمكافحة أعمال إرهابية معينة، لكن مع تنامي ظاهرة الإرهاب دفع بالمجتمع الدولي إلى صياغة عدة اتفاقيات دولية تتضمن تجريم الأفعال الإرهابية مع توفير آليات للتعاون بين الدول لمكافحتها، منها "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999" تسمى كذلك باتفاقية التمويل ركزت هذه الأخيرة بتجريم كل أنواع تمويل الأعمال الإرهابية، بتوسيع نطاقه

حيث إن كان ذاك التمويل بتقديم أموال أو بجمع أو نقل أو استخدام تلك الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر لارتكاب عمل إرهابي أو لصالح تنظيمات إرهابية أو بواسطة أفراد إرهابيين، أضافت كذلك أن حتى لو لم يقع العمل الإرهابي فعلياً لكن بمجرد القيام بتمويله كافٍ لاعتباره جريمة يعاقب عليها القانون، نصت كذلك على التزام الدول المصادقة عليها بفرض عقوبات على المؤسسات والأفراد التي تمويل الإرهاب مع مصادرة الأموال المخصصة لذلك وألزمت كذلك على التعاون الدولي من تبادل معلومات استخباراتية وأن تكون مساعدة لملاحقة الأشخاص المشتبه فيه بالاعتماد على إجراء التسليم بغرض المتابعة القضائية²⁹.

أدرك المجتمع الدولي مع تزايد التهديدات الإرهابية وجوب توفر استراتيجيات أخرى، فبعد التركيز على تجفيف منابع تمويل الإرهاب من خلال الاتفاقية السابقة برزت الحاجة للتصدي لأخطر أشكال الإرهاب هي استخدامهم للمواد النووية فبالتالي تم اعتماد "اتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي سنة 2005" وذلك نتيجة مخاوف المجتمع الدولي من أن تعتمد الجماعات الإرهابية خلال هجماتها الشنيعة على مواد نووية، أو إشعاعية. فتشمل أهداف الاتفاقية تجريم الأعمال الإرهابية التي تقوم على استخدام المواد النووية التي تسبب دمار جسيم واسع النطاق، أضافت الاتفاقية كذلك تعزيز الحماية الضرورية على المنشآت النووية من الاستغلال الإرهابي³⁰.

جاء في المادة (7) من هذه الاتفاقية "تتعاون الدول الأطراف تعاوناً وثيقاً فيما بينها لمنع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولاسيما من خلال تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية والوقائية والأمنية". فبذلك دعت الاتفاقية إلى ضرورة التعاون الدولي بين الأطراف لتصدي لمشكلة

²⁹ المادة (02) من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1990، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 109/54 في 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002. صادقت عليها بتحفظ الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 2000_445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 تم النشر في الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2002.

³⁰ المادة (02) والمادة (07) من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 أبريل 2005، دخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 2007، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 10_270 ممضي في 03 نوفمبر 2010 عدد 68 لسنة 2010.

الإرهاب النووي باتخاذ الإجراءات اللازمة على إقليم كل دولة طرفا في الاتفاقية من ممارسة الولاية القضائية على مرتكبي الجرائم مع الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة وأهم شيء يسبق وقوع العمل النووي الإرهابي هو اتخاذ التدابير الأمنية لحماية المواد والمنشآت النووية من التسرب أو السرقة. مع اتساع نطاق ظاهرة الإرهاب، لم تكن الاتفاقيات الدولية كافية لمواجهة هذا التحدي المتنامي مما دفع بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود وذلك بوضع قرارات ملزمة لتكمل ثغرات الإطار القانوني الدولي تحت إشراف كل من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة حيث أصدرتا العديد من القرارات التي تهدف إلى توجيه دول الأعضاء لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره.

أ) قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب

تعرف قرارات مجلس الأمن على أنها ملزمة وهذا ما جعلها أحد الوسائل التي تساهم بشكل فعال في مكافحة الإرهاب، وتعددت قرارات مجلس الأمن منها القرار (1373) لسنة 2001 وأشار فيه إلى أن الإرهاب يعتبر من أحد أخطر التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين³¹، ونص كذلك على منع التمويل وتجريم ما قد يساعد على توفير موارد مالية داعمة للإرهاب أكد أيضا على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول للقضاء على الإرهاب.

أصدر كذلك مجلس الأمن القرار (1540) في سنة 2004، والذي يتعلق بمنع انتشار الدمار الشامل فيما ذلك الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية ومنع أي وسائل تساعد على إيصالها في هذا السياق قام مجلس الأمن وفقا لهذا القرار بإلزام الدول بوضع أنظمة داخلية تحظر على الجهات الغير الحكومية تصنيع أو امتلاك أو استخدام أسلحة الدمار الشامل مع اتخاذ بعض التدابير الرقابية على الحدود لكي تتم مراقبة نقل وشحن هذه الأسلحة، إلى جانب ذلك أنشأ المجلس لمتابعة تنفيذ هذا القرار " لجنة 1540" وليتم تقديم التقارير و التوصيات.

³¹ قرار مجلس الأمن رقم (1373) المتعلق بالهجمات الإرهابية التي نفذها تنظيم القاعدة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، صادر في 28 سبتمبر 2001.

يعتبر هذا القرار ذو أهمية بالغة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الفتاكة³².

بهذه القرارات يساهم مجلس الأمن الدولي بشكل جد فعال بتحقيق أهداف استراتيجية متعددة الجوانب لمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال تجريم تمويل المنظمات الإرهابية فتصبح معزولة مالياً مما يشل قدرتها على التخطيط، وتوفير الأسلحة الفتاكة وهذا ما يعرف على أنه خط الدفاع الأول ضد انتشاره كذلك يلعب المجلس دوراً وقائياً من خلال إلزام الدول بتبادل المعلومات الاستخباراتية وتنسيق الجهود الأمنية من أجل اكتشاف المخططات الإرهابية في مراحلها المبكرة لتفادي وقوع الكارثة، كما يعمل المجلس على اتخاذ تدابير رقابية صارمة على المواد الحساسة ليقفل من خطر وقوعها في أيادي الإرهاب مثل المواد النووية فيعد هذا البعد الوقائي كتحصين من وقوع دمار واسع النطاق. إلى جانب قرارات مجلس الأمن الملزمة، توجد كذلك قرارات الجمعية العامة حتى ولو أنها ليست بنفس القوة الإلزامية إلا أنها تلعب دوراً حيوياً في تطوير الاستراتيجيات لمكافحة الإرهاب.

ب) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب

سعت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واعتمدت العديد من القرارات، من أبرزها القرار 49/60 في سنة 1994 نص على التدابير التي تهدف إلى القضاء على الإرهاب وضرورة التعاون الدولي بالإضافة إلى التشديد على احترام قواعد القانون الدولي³³.

في ظل تزايد التهديدات الإرهابية على الأمن والسلم الدوليين دعت الضرورة إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 60/288، بتاريخ 28 سبتمبر 2006 والذي تضمن "الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب"، لأول مرة في تاريخ الهيئة تضمن القرار كذلك خطة عمل شاملة اشتملت على ركائز عدة منها معالجة الأسس التي تؤدي إلى خلق الإرهاب، كذلك منع الإرهاب

³² _ قرار مجلس الأمن رقم (1540) "في ظل تنامي التهديدات الأمنية الدولية" صادر في 28 أبريل 2004 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

<https://www.un.org/ar/sc/1540/1540-fact-sheet.shtml>

³³ _ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي" رقم 49/60 لعام 1994.

ومكافحته ويكون ببناء قدرات الدول النامية لتعزيز أنظمتها القانونية والأمنية، وأشار كذلك أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم وفقاً للقانون الدولي الإنساني³⁴.

تعتبر هذه الاستراتيجية كخطة عمل شاملة متجددة تراجعها الجمعية العامة بانتظام، مما يضمن مرونتها قدرتها على التكيف مع التحولات التي تشهدها تطورات ظاهرة الإرهاب، تزعم هذه الاستراتيجية أن الإرهاب ظاهرة معقدة فلا تتضمن ردود أمنية وردعية فقط بل يجب معالجة الظاهرة من أساسها.

بذلك، على معالجة الظروف الجذرية التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب فهي لا تقتصر على الجوانب المادية مثل الفقر أو المشاكل الاجتماعية كالبطالة والتهميش فحسب، بل تمتد لتشمل غياب العدالة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والنزاعات الطويلة الأمد التي توفر بيئة خصبة لنمو التطرف. تسعى الاستراتيجية إلى سبل التصدي لهذه الظروف بفعالية من خلال تعزيز التنمية الشاملة، ودعم بناء مؤسسات دولة قوية وخاضعة للمساءلة، كل ذلك بهدف تجفيف منابع الإرهاب ومنع تجنيد المزيد من الأفراد³⁵.

إلى جانب الجهود الدولية، تشكل الجهود الإقليمية ركيزة أساسية في مجال مكافحة الإرهاب، وهذه الأخيرة تعتبر حلقة وصل في سلسلة مكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود، كون أن الجماعات الإرهابية غالباً ما تنشأ وتتطور ضمن سياقات جغرافية وسياسية معينة، بالتالي تستدعي إلى ضرورة تكثيف الجهود من تعاون وتنسيق بين الدول.

³⁴ _ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب رقم 60/288 صادر في سبتمبر 2006.

³⁵ _ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، متوفر على الموقع التالي:
<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-terrorism/un-global-counter-terrorism-strategy>
 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/20 على الساعة 15.30 سا.

ثانياً_ الجهود الإقليمية لمكافحة الجماعات الإرهابية

سعت الدول إقليمية كذلك لصدّ هذه الظاهرة بمجموعة من المجهودات ستكون فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر نذكر منها:

أ) الجهود الإفريقية لمكافحة الجماعات الإرهابية

تشهد القارة الإفريقية تهديدات أمنية وغالبا ما تعود إلى انتشار واسع للجماعات الإرهابية و بالتالي هذا ما يدفع الدول الإفريقية لمواجهة هذا الخطر الذي يسبب تفاقم الأزمات الإنسانية ويعيق التنمية، ومن المعروف أن الأسباب الرئيسية لانتشار الجماعات الإرهابية في القارة راجع إلى كثرة الفقر وارتفاع معدلات البطالة إلى جانب تدخلات القوى الخارجية التي غالبا ما يكون لها مصالح ذاتية و هذه التدخلات تسبب بشكل مباشر زعزعة الاستقرار الإقليمي والدولي من خلال زيادة حدة النزاعات وخلق بيئة مناسبة لتجنيد الأفراد ضمن الجماعات الإرهابية .

وعلى ذلك قامت الدول إفريقيا على التوقيع على عدة الاتفاقيات منها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لسنة 1999³⁶، عرّفت الفعل الإرهابي على أنه فعل ينطوي على انتهاك وخرق القوانين للدول الأعضاء أي أن الأفعال الإرهابية كل فعل ينتهك بواسطته القوانين ويسبب خطر إما مادي أو على حياة المدنيين، كما أشارت كذلك إلى نقطة تمويل ودعم الجماعات الإرهابية من قبل أطراف خارجية ووضعت أيضا مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء وتبنت إجراءات تشريعية تهدف إلى منع ومكافحة الأعمال الإرهابية.

³⁶ _ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب تم اعتمادها خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لسنة 1999، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 79/2000 المؤرخ في 9 أبريل 2000، تم النشر في الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2000.

دائماً في ظل مكافحة الجماعات الإرهابية والتطورات الراهنة تم إضافة البروتوكول الخاص باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب في سنة 2004³⁷، والذي تناول الإطار المؤسسي المعني بتنسيق الجهود القارية من أجل منع ومكافحة الإرهاب من بينها مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي ويكمن دورها في تقديم المساعدات الفنية المعنية بتنفيذ المسائل القانونية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ، كذلك تبني توصيات بشأن برامج الاتحاد الإفريقي ، يعتمد هذا الأخير على عدة آليات خلال قيامه بمهامه لمنع ومكافحة الإرهاب متمثلة في التجمعات الإقليمية الفرعية والتي تعتبر كهمزة وصل مع المفوضية بشأن تطوير إجراءات المنع والمكافحة³⁸.

ب) الجهود العربية لمكافحة الجماعات الإرهابية

تعاني الدول العربية من مشكلة الإرهاب حيث أنها تؤثر عليها بشكل سلبي على أقاليمها وتمس بأمنها واستقرارها فلا بد من إيجاد حلول لهذه المشكلة فتم توقيع عدة اتفاقيات عربية في سبيل التنسيق والبحث والتحري عن الأشخاص مرتكبي الجرائم الإرهابية وذلك بتعاون الدول العربية فيما بينها ومن بين أهم الاتفاقيات نجد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010³⁹، لم تقف سعي الدول العربية للتخلص من هذه الآفة فحسب بل استندت على خطط واستراتيجيات لمواجهة هذه الظاهرة.

³⁷ _ البروتوكول الخاص باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، صدر في 8 جويلية 2004 من قبل "الاتحاد الإفريقي" الذي هو تغيير لاسم "منظمة الوحدة الإفريقية". صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي 108_07 المؤرخ في 6 جوان 2007 عدد 39 لسنة 2007.

³⁸ _ المادة (3) من النظام الأساسي للمفوضية الاتحاد الإفريقي، تم التوقيع عليه في 13 فيفري 1958، دخل حيز النفاذ 01 جانفي 1958.

³⁹ _ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم التوقيع عليها 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 14_250، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2014.

ج) الجهود الأوروبية لمكافحة الجماعات الإرهابية

اتخذت الدول الأوروبية استراتيجيات متنوعة و متناسقة فيما بينها للتصدي لمشكلة الجماعات الإرهابية تجسدت فيها مظاهر التعاون والتناسق بين الدول الأوروبية ، ومن بين هذه الاستراتيجيات هنالك مجموعة شاسعة من السياسات والإجراءات التي تشمل التعاون الأمني والاستخباراتي، مرتكزة فيها على وكالات و مراكز كوكالة الشرطة الأوروبية يوروبول والتي تعمل على تنسيق المعلومات بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، تتبنى دول أوروبا كذلك مجموعة من التشريعات و القوانين التي تجرم الإرهاب و تمويله، إلى جانب فرض عقوبات على الأفراد و المنظمات الإرهابية⁴⁰.

⁴⁰ _ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقہ الإسلامي، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008 ص330.

المبحث الثاني

أساس عدم انتفاع بعض المقاتلين بمركز أسير حرب

من الجدير بالذكر أن القانون الدولي أقرّ حماية قانونية للمقاتلين الشرعيين عند أسرهم أثناء النزاعات المسلحة وتعد هذه الحماية من بين المبادئ التي أرسّتها قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تم تخصيص لهم مركز "أسرى حرب"، ليضمن لهم معاملة إنسانية إلى جانب حقوق أخرى ممنوحة لهم بموجب أحكام قواعد عرفية لكن ليس كل من يشارك في النزاع يعتبر مقاتلاً شرعياً لهذا تم التأكيد على ضرورة استيفاء معايير محددة للتمتع بمركز أسير عند الوقوع في قبضة الطرف المعادي.

إن ما يمنع كل من الجواسيس والمرتزقة، الإرهاب من تمتع بمركز أسرى حرب يكمن في عدم التزامهم بالقواعد الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، إن هذا المنع يستند على أسس أخلاقية (المطلب الأول) راسخة تتعلق بطبيعة أفعالهم وتجعلهم غير مستحقين للحماية الممنوحة للمقاتلين النظاميين، ويرتكز هذا الإقصاء كذلك إلى أسس قانونية (المطلب الثاني) صريحة تحدد معايير المقاتل القانوني و ترجم أفعاله وهذا ما تؤكد الأسس القضائية (المطلب الثالث) المستخلصة من قضايا واقعية سابقة تناولت إحدى هذه الفئات⁴¹.

المطلب الأول

الأساس الأخلاقي لعدم منح بعض المقاتلين مركز أسير حرب

تعد الأسس الأخلاقية عاملاً جوهرياً لعدم انتفاع الفئات سابقة الذكر بمركز أسير حرب، فالمسألة لا تتعلق فقط بانتهاكات الجسيمة للقوانين، بل تنبع أساساً من طبيعة أفعال هؤلاء الفئات، التي تتعارض أساساً مع المبادئ الإنسانية ويمكن تصنيف هذه الأسس إلى أسباب عامة (الفرع

⁴¹ _ أحمد العسيلي محمد، المرجع سابق، ص19

الأول) التي ترتبط بالمبادئ الكلية التي تنظم أخلاقيات النزاع المسلح، والأسباب الخاصة (الفرع الثاني) التي تتصل بطبيعية الأفعال الصادرة عن كل فئة.

الفرع الأول

الأسباب العامة لمنع بعض الفئات من الاستفادة بمركز أسير حرب

إن الدافع وراء عدم تمتع الجواسيس والمرترقة، الإرهاب بمركز أسير حرب، هو افتقارهم لما جاءت به الاتفاقيات الدولية من معايير قانونية وأخرى أخلاقية ليُعتبروا مقاتلين شرعيين فحسب ما جاءت به الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف أنه على المقاتل أن يكون تابعا لأحد أطراف النزاع وتكون جهة معترف بها ذات قيادة تلتزم بأحكام القانون الدولي، فمن هنا أتى قانون النزاعات المسلحة بمبدأ التمييز بين المقاتلين الشرعيين والفئات الأخرى⁴².

بالإضافة إلى عدة معايير موضوعية قد يعود بهم الأمر إلى أسباب أخلاقية جوهرية تكون خاصة بطبيعة عملهم، بحيث يفتقرون لقيم ومبادئ فهناك من يجني المال من تلك الأفعال الشنيعة واللاإنسانية التي تمثل انتهاك للقواعد العرفية والتي تشمل الغدر، أعمال تخريبية، القتل، التخفي لإتيان بمعلومات سرية وغيرها، هذا من جهة فبالنظر إلى حرمان من صفة المقاتلين القانونيين الذين لهم أهداف غالبا ما تكون عسكرية مما ينتج عنه عدم التمتع بالامتيازات المخصصة لمركز أسير حرب، ومن جهة أخرى هؤلاء الفئات لا يحترمون مبادئ وقواعد الحرب فبتالي لا يُميزون بين من يشاركون في القتال أي المقاتلين المشاركين في الأعمال العدائية وبين المدنيين وهذا قد يعرض حياة الأبرياء للخطر⁴³. كما أن البعض منهم يسعون للقتال من دون أي دافع نبيل، كأنه مجرد وسيلة

⁴² _ فاطمة بلعيش، حماية أسرى حرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف 2008/2007.

⁴³ _ موات مجيد، آليات حماية أسرى حرب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 _ 2010، ص45.

لتحقيق مكاسب شخصية مما ينتج عنه معاناة لا مبرر لها تتجاوز الاعتبارات الإنسانية، إلى جانب ذلك يعملون بأساليب تتنافى مع حسن النية والشفافية المتوقعة من المقاتل القانوني مما يجعل النزاع أكثر فوضوية وأخطر على حياة الأبرياء.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لمنع بعض الفئات من الاستفادة بمركز أسير حرب

لكل فئة من الأشخاص الذين تم منعهم من التمتع بوضع أسير حرب أسباب خاصة تتعلق بطبيعة عملهم وسلوكهم خلال النزاعات المسلحة لربما تتشابه في بعض من النقاط، وتختلف في بعض أخرى لكن في نهاية المطاف تتخذ نفس الأثر فتكون تلك الأعمال إجرامية خارقة للقوانين الدولية، تستوجب إقصاء كل من الجواسيس (أولا) المرتزقة (ثانيا)، المنظمات الإرهابية (ثالثا)، من الحماية المقررة لأسرى حرب.

أولا- الأسباب الخاصة لمنع الجواسيس بالتمتع بمركز أسير حرب

إن طبيعة النشاط الذي يؤديه الجاسوس من تسلل إلى مناطق التي تم السيطرة عليها من قبل العدو يكون بخفية وسرا والهدف الذي يسعى وراءه هو الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المنطقة ولا يهم طابعها السياسي أم الاقتصادي، وأثناء تأديته لمهامه غالبا ما يكون من غير زي رسمي يميزه على أنه عضو تابع للقوات المسلحة، والطابع الغالب على شخصية الجاسوس أنه مخادع فيمكنه بسهولة أن يندمج وسط المدنيين وهذا ما يعرض حياتهم للخطر وهو بالتالي مخالف لقوانين النزاع المسلح⁴⁴.

فإن فاعلية عمل الجاسوس تعتمد بشكل كبير على قدرته على التخفي والاندماج في بيئة العدو دون لفت الانتباه، هذا يتطلب منه أن يكون ماكرا ومخادعا، وقادرا على بناء علاقات مزيفة أو استغلال

⁴⁴ - تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص ص48-49

الثقة للحصول على المعلومات، وبما أنه لا يرتدي زيا رسميا يحدد هويته كعضو في القوات المسلحة، فإنه يُعامل على أنه غير مقاتل، وهذا ما يجعله عرضة للمساءلة القانونية إذا تم القبض عليه⁴⁵.

ثانياً_ الأسباب الخاصة لمنع المرتزقة بالتمتع بمركز أسير حرب

إن الارتزاق عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، وأما ممارسيه ما هم إلا أشخاص متفرغين من المبادئ والقيم الإنسانية، فالمرتزقة ليس لهم دافع وطني أو عقائدي للدفاع عنه بل يشاركون في نزاع مسلح لأغراض مادية بحتة وسلوك المرتزقة باستخدام أساليب الغدر والعنف غير المبرر هو ما يؤدي إلى تفاقم حدة النزاعات وزعزعة الأمن والاستقرار في الدول. إن هذا التجريد من القيم الأخلاقية والانتهاكات الجسيمة للقواعد الدولية يُميزهم عن المقاتلين النظاميين وبالتالي يمنعهم من استفادة بمركز أسير حرب⁴⁶.

ثالثاً_ الأسباب الخاصة لمنع المنظمات الإرهابية بالتمتع بمركز أسير حرب

تشن المنظمات الإرهابية هجمات تهدف إلى أعمال عنف شنيعة ضد المدنيين ونشر الذعر والرعب الاجتماعي وكذلك تهديد الاستقرار الأمني للمجتمعات ، تقوم أساليب المنظمات الإرهابية على الوحشية والخطورة بالإضافة الى ذلك تحركهم دوافع أنانية و دنيئة، إن الجرائم التي ترتكب من طرف المنظمات الإرهابية ضد الأشخاص الأبرياء وتسبب دمار شامل في الدول في شتى المجالات تكون بناء على دوافع الشخصية الغالبة عليهم، أي تمارسها جماعات إجرامية ليس لها غرض شرعي تسعى لتحقيقه إنما غرضها سفك آلاف الأرواح البريئة ولا يلتزمون بأي قواعد أخلاقية تقيد أساليب القتال و تمنع الوحشية⁴⁷.

⁴⁵ _ المادة (29) فقرة 1 من اتفاقية لاهاي 1907.

⁴⁶ _ مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار حامد النشر والتوزيع، الأردن، 2013 ص 65-66.

⁴⁷ _ العادلي محمد صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2003، ص40.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لعدم منح بعض المقاتلين مركز أسير حرب

إن التطورات الحديثة في طبيعة النزاعات المسلحة أدى إلى ظهور فئة "المقاتلين غير النظاميين" مثل "الجواسيس والمرتبقة والمنظمات الإرهابية"، فليس كل من يقاتل في نزاع مسلح يعتبر تلقائياً في حالة وقوعه في قبضة العدو أسير حرب، هناك شروط وقواعد وضعها القانون الدولي الإنساني تحدد من يستحق هذا الوضع القانوني والامتيازات المرتبطة به، من هنا برزت الحاجة لدراسة الأسس القانونية التي تستند إليها الدول في عدم منح بعض المقاتلين صفة أسير حرب، من خلال تسليط الضوء على الاتفاقيات العالمية (الفرع الأول) والاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني) التي تناولت دراسة هذه الأسس.

الفرع الأول

الاتفاقيات العالمية كأساس لعدم منح بعض المقاتلين مركز أسير حرب

انتشرت الحروب والنزاعات الدولية بصفة خيالية، فلم يعد النزاع المسلح يقتصر على الجيوش النظامية التي تتقاتل وفق قواعد الحرب والقواعد التي وضعها القانون الدولي الإنساني، بل ظهرت أطراف في النزاع والتي صنفها القانون الدولي الإنساني بالمقاتلين غير القانونيين، وبدوره خصص لهم اتفاقيات عالمية تناقش فيها الأساس القانوني لعدم منحهم مركز أسير حرب، أي أنها تبرز مركزهم القانوني، من خلال ما سبق نذكر من هذه الاتفاقيات ما يلي:

أولاً: اتفاقية جنيف الثالثة (1949)

للإشارة فقط إن اتفاقية جنيف الثالثة لم تشر إلى المقاتلين الذين لا يتمتعون بمركز أسير حرب مباشرة، بل اكتفت بتحديد من لهم الحق في الاستفادة من هذا المركز إذا تم القبض عليهم من طرف الخصم، ومن لم يتم ذكرهم في نص المادة لا يعتبرون أسرى حرب إذا تم أسرهم أو توقيفهم. تنص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة (1949): تحديد من يستحق وضع أسير حرب

1_ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2_ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم...

3_ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.

4_ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها...

5_ أفراد اطقم الملاحة...

6_ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية...⁴⁸.

كما نستخلص من نص المادة 5 أن في حالة الشك في انطباق مركز أسير حرب على شخص ما، فإن الدولة المحتجزة ملزمة بمعاملته كأسير حرب مؤقتاً إلى أن يثبت في وضعه رسمياً⁴⁹.

وهنا تبرز أهمية هذه المادة التي توجب عدم حرمان أي شخص من الحماية دون مراجعة قانونية.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (1977)

أدرج البروتوكول الإضافي الأول بصريح العبارة أن كلا من الجواسيس والمرتبزة لا يتمتعون بمركز أسير حرب وهذا من خلال المادتين 46 و47، وفي ذات السياق لم تعد المادتين بصفة نهائية الحماية لهذه الفئات بالرغم من الانتهاكات التي يمارسونها، وتهدف ذات المادة لسد الفجوات القانونية وهذا لكي تمنع الدول من استغلال الفراغ القانوني وتتصرف في معاملة هؤلاء الأشخاص.

⁴⁸ المادة (04) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب (1949).

⁴⁹ تنص المادة 5 فقرة 2 من من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب (1949)،

"وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

تنص المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول (1977): الجواسيس

"إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس قلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير حرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"⁵⁰.

إذن فنص المادة 46 فقرة 1 يعد حجر أساس في ضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية والإنسانية حتى لمن لا ينطبق عليهم مركز أسير الحرب كالجواسيس أي أن عدم الاعتراف بمركز أسير حرب لا يعني فقدان الحماية القانونية، وتؤكد على أن القانون الدولي الإنساني لا يسمح بإسقاط الحماية عن أي شخص بصورة مطلقة حفاظا على كرامتهم الإنسانية وحقوقهم القانونية⁵¹.

تنص المادة 47 من ذات البروتوكول: المرتزقة

"لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب"⁵².

تنص المادة 47 فقرة 1 بصريح العبارة أنه لا يحق للمرتزق التمتع بحماية وضع المقاتل ولا بوضع أسير حرب وفقا للقانون الدولي الإنساني، أي أنه رغم أن المرتزق يشارك في النزاع المسلح، إلا أنه لا يعامل نفس المعاملة مع المقاتلين النظاميين أو المقاتلين الذين ينتمون إلى الأطراف المعترف بها في النزاع، وبالتالي لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة لهم سواء أثناء القتال أو أثناء معاملتهم كأسرى حرب، وهذا يعود لأسباب غير قانونية التي تدفعهم للمشاركة في النزاع المسلح، ويعود هذا الحظر بغية حماية النزاعات المسلحة من الاستخدامات غير المشروعة للمرتزقة الذين يستغلون كأداة لتحقيق مصالح مادية دون الأخذ بالاعتبارات والقيم الإنسانية.

وتجدر الإشارة ان البروتوكول الإضافي الأول هو الوثيقة الدولية الوحيدة التي نصت على أن فئة معينة من المقاتلين "الجواسيس والمرتزقة" لا يحق لهم التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب.

⁵⁰ _ المادة (46) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949).

⁵¹ _ UNODC united nations Office on Drugs and Crime: <https://www.unodc.org>

⁵² _ المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949).

وأيضاً من الملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم 1989 لم تنص صراحة أن بعض المقاتلين "كالمرتزقة" لا يتمتعون بمركز أسير حرب، بل اقتصر على تجريم أفعال معينة متعلقة بالمرتزقة مثل: تجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة وزعزعت استقرار الدول. وأغفلت هذه الاتفاقية تناول الوضع القانوني للمرتزقة بعد أن يتم القبض عليهم (هل يعاملون كأسرى حرب أم لا).

كما أنه لا يمكن أن نغض النظر عن أن البروتوكول الإضافي الثاني أغفل عن إدراج هذه المسائل المتعلقة بالمقاتلين غير القانونيين في محتواه.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الإقليمية كأساس لعدم منح بعض المقاتلين مركز أسير حرب

رغم أن الاتفاقيات الإقليمية تتناول في مضمونها حقوق الإنسان في أوقات السلم، إلا أن تأثيرها يمتد حتى إلى فترة النزاعات المسلحة حيث تدعم وتكمل القانون الدولي الإنساني، خاصة عندما يتعلق الأمر بصون الكرامة الإنسانية وتوفير الحماية لهم من المعاملة التعسفية التي قد يتعرضون لها، فهذه الاتفاقيات الإقليمية تعد من أهم وأبرز الصكوك القانونية في هذا المجال.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

تم إصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 من طرف المجلس الأوروبي، تعتبر من أقدم الأنظمة الإقليمية حيث تركز بشكل خاص حول الحقوق المدنية والسياسية الأساسية مثل: الحق في الحياة والحرية وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحق في المحاكمة العادلة. وما يمكن ملاحظته أن الاتفاقية الأوروبية لم تتناول صفة أسير حرب بشكل خاص ولا المقاتلين غير مستفيدين من هذا المركز، إلا أنها في بعض موادها تفاعلت مع النزاعات المسلحة وشددت على عدم المساس ببعض الحقوق مهما كانت الظروف خاصة تلك التي تمس الكرامة والحريات الأساسية

للأشخاص⁵³، إلا أنها أباحت تعليق بعض الحقوق أثناء فترة الحرب أو أثناء إعلان حالة الطوارئ وذلك بموجب المادة 15 من الاتفاقية "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي"⁵⁴.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)

اعتمدت الاتفاقية في 22 نوفمبر 1969 بمدينة سان خوسيه كوستاريكا، دخلت حيز التنفيذ في 15 يوليو 1978، وضعت ضمن منظمة الدول الأمريكية، فهي تعد وثيقة محورية في نظام حماية حقوق الإنسان في الأمريكيتين.

مثل سابقتها فالاتفاقية لم تتضمن أي مادة متعلقة بأسرى الحرب أو المقاتلين غير المستفيدين من هذا المركز، إلا أنها حرصت على توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان الأساسية لكافة الأشخاص دون استثناء وهذا يشمل هؤلاء المقاتلين، وهذا بنص المادة 04 "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية..."⁵⁵.

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

تم اعتماد الميثاق الإفريقي في 27 يونيو 1981، بدأ سريانه في 21 أكتوبر 1986، وضع تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقاً الاتحاد الإفريقي، يعد الميثاق من أهم الوثائق القانونية لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية⁵⁶.

⁵³ _ المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

⁵⁴ _ بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 58

⁵⁵ _ المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه)، اعتمدت في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

⁵⁶ _ بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 380

يتميز الميثاق بلغة أكثر مرونة وشمولا في غالب نصوص المواد، فهو يعترف بالحقوق الفردية والجماعية للشعوب وكذا الكرامة والعدالة الاجتماعية، وما يمكن ملاحظته أن الميثاق كغيره من الاتفاقيات الإقليمية كالأوروبية والأمريكية لا يوجد في محتواه أي نص مباشر يتناول فيه مركز أسير حرب والفئات المستثناة منه، فالميثاق نفسه لا يستثني أحدا بل يصر على الكرامة وحقوق الإنسان مكفولة للجميع، تنص المادة 5 من ذات الاتفاقية على: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتھانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة"⁵⁷.

والميثاق الإفريقي عكس الاتفاقيات التي سبق التطرق إليها، فلم ينص صراحة بتعليق الحقوق حتى أثناء حالة الطوارئ أو الحرب، بل يستفاد من الصيغة العامة مما يفهم من سياقه أن على الدول حماية الحقوق حتى أثناء حالة الطوارئ.

ما يمكن استنتاجه مما سبق أن الاتفاقيات الإقليمية الثلاث رغم أنها لا تحتوي على أي قواعد تحدد من يتمتع بمركز أسير حرب ومن تم استثناءه من ذلك، إلا أنها وفرت ضمانات حماية بديلة مكفولة لكافة الأشخاص حتى لو كانوا غير المستفيدين من مركز أسير حرب، كحضر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحق في محاكمة عادلة وكذا الحق في الحياة.

المطلب الثالث

الأساس القضائي لعدم منح بعض المقاتلين مركز أسير حرب

لمعرفة أكثر حول موضوع عدم منح بعض الفئات مركز أسير حرب التي سبق التطرق إليهم يجب دراسته من الجانب العملي فيجب تناول بعض من القضايا كقضية نيكارغوا والولايات المتحدة (كفرع أول)، وقضية غوانتانامو (كفرع ثاني) إحدى الأمثلة التي شملت هذا النوع من الفئات.

⁵⁷ _ المادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في بانجول في 27 يونيو 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في 1 مارس 1987، دخل حيز النفاذ في 1 جوان 1987.

الفرع الأول

قضية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية

تقع دولة نيكاراغوا في أمريكا الوسطى، خضعت لحكم الجنرال الديكتاتوري سوموزا والذي سيطر على الدولة بدعم من الولايات المتحدة، واستمر حكم هذه العائلة من خلال أبنائه من سنة 1936 إلى 1979 شهدت هذه الفترة القمع السياسي والعنف ضد المعارضين وازداد انتشار الفساد مع استحواد حكم هذه العائلة على الجيش واقتصاد الدولة. لكن هذا لم يوقف ظهور معارضين لهذه السلطة فتأسست جبهة التحرير الوطني السانديني (FSLN)، نسبة للبطل القومي أوغستو سيزار ساندينو كمعارضة شعبية لحكم سوموزا سنة 1960، أقدمت الجبهة الساندينية على تنفيذ ثورة شعبية مسلحة ضد نظام سوموزا للإطاحة به، ونجحت ذلك سنة 1979، تم الاستيلاء على السلطة من قبل الساندينيون⁵⁸.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعم حكومة نيكاراغوا السابقة أي حكم سوموزا، وعارضت حكم الساندينيين بسبب توجههم ودعمهم للمقاتلين الماركسيين في السلفادور، فقامت بدعم جماعة معارضة مسلحة للحكم الساندينيين تُعرف باسم الكونترا وذلك بالمال والأسلحة بالإضافة إلى ذلك قام أفراد الجيش الأمريكي بتوزيع ألغام في موانئ نيكاراغوا وهاجمت منشآتها النفطية وكل هذا كان سرا⁵⁹.

أولاً- موقف نيكاراغوا من تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية

بعد الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من هجمات، دفع بنيكاراغوا في سنة 1984 برفع دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية مدعية في ذلك أن الولايات المتحدة قد قامت بانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي ، وأدعت أن الولايات المتحدة قد شنت هجمات شنيعة على أنابيب النفط ومرافق التخزين واستهدفت الموانئ و المجال الجوي

⁵⁸ _ Schechter, O. The Nicaragua Case: The Judgment of the International Court of Justice on the Merits. The American Journal of International Law (1987), 81(1), pp167-172.

⁵⁹ _ Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America).

لنيكاراغوا ، ليس هذا فحسب بل قد ساعدت على تمويل وتسليح الجماعة المعارضة وحتى تدريبهم، أضافت نيكاراغوا طلب لإصدار تدابير مؤقتة لوقف الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية مع دفع تعويضات لما قد سببه تلك الاستهداف من خسائر وأضرار على إقليم نيكاراغوا ، فأصدرت المحكمة أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة طالبة من الولايات المتحدة أن تتوقف عن أي عمل من الأعمال التي قامت بها وأشارت إلى أن الحق في السيادة والاستقلال السياسي التي تتمتع به نيكاراغوا يجب احترامه وإلا فإنها قد تتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون الدولي الذي يحظر التهديد باستخدام القوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، لكن الولايات المتحدة أبدت برأي آخر ودفعت بعدم اختصاص المحكمة ورفضت المشاركة في الجلسات ، وادعت أن أفعالها كانت عبارة عن دفاع جماعي عن النفس لصالح السلفادور⁶⁰.

ثانياً_ قرارات محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة

تدخلت السلفادور بإعلان وزعمت أن المحكمة ليست مختصة في النظر في الطلبات التي قدمتها نيكاراغوا، بعد ما تم الاستماع للمرافعة بين الأطراف في جلسات علنية أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً، أقرت فيه على أنه يؤول الاختصاص لها وأن طلب نيكاراغوا مقبول وتمت الإجراءات بغياب الولايات المتحدة وضلت متمسكة بما قد زعمت، أن نيكاراغوا تولت المعارضة المسلحة في سلفادور بالأسلحة وغيرها، إن ما قامت به في نيكاراغوا اعتبرته بمثابة دفاع عن سلفادور لأنها اتخذت بحجة أن القانون الدولي العرفي يسمح بمثل هذه الأفعال فقد لكونه دولة حامية للدول الولايات الأخرى.

بعد استماع المحكمة إلى الجلسات الشفوية وبحضور شهادة الشهود أصدرت المحكمة حكم في الدعوى ضم:

رفض لتبرير الولايات المتحدة حول الدفاع الجماعي عن النفس الذي قدمته فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا.

⁶⁰ _ 10_ Chaya، A. (1985). "Nicaragua, the United States, and the International Court of Justice". Harvard Law Review, 98(7), pp 1437-1460.

_ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت التزامات التي يفرضها القانون الدولي العرفي والتي تعتبر من بين أهم المبادئ الأساسية فيها منها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى.

_ كما أن الولايات المتحدة قد قامت بانتهاك بعض الالتزامات الناشئة عن معاهدة ثنائية للتجارة والملاحة لسنة 1956.

وقررت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بالتوقف عن جميع الأفعال الغير المشروعة التي قامت بها، مع تعويضات مقدمة لنيكاراغوا جراء الأضرار التي لحقت بها، تم إيداع مذكرة نيكاراغوا بينما الولايات حافظت على رفض المشاركة في القضية.

في سنة 1991، أبلغت نيكاراغوا المحكمة، أنها لا ترغب في مواصلة الإجراءات وتم إعلام الولايات المتحدة للمحكمة بموافقتها على وقف الدعوى، وبقرار صادر عن رئيس المحكمة تم شطب الدعوى من قائمة المحكمة⁶¹.

بالرغم من أن قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، لم تتناول بشكل مباشر مسألة عدم منح صفة أسير حرب للفئات التي سبق ذكرها، إلا أنها تعتبر إحدى سوابق المهمة التي تناولت تمويل الدول للجماعات المسلحة غير النظامية كالمرتزقة والمتمثلة في "قوات الكونترا"، لتحقيق أهداف عسكرية دون أن يتم الاعتراف بهم بصفة رسمية كالمقاتلين القانونيين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي هذا ما يمنعهم من الاستفادة بمركز أسير حرب ولا تشملهم الحماية الكاملة المكفولة للمقاتلين القانونيين. فإن هذه السابقة القضائية تساهم في فهم الإطار الأوسع للفئات المستثناة من مركز أسير حرب.

⁶¹ _ Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)، Merits (International Court of Justice) Reports 14, 1986.

الفرع الثاني

قضية معتقل غوانتانامو

معتقل غوانتانامو أنشأته الولايات المتحدة في القاعدة البحرية الواقعة في خليج غوانتانامو بكوبا عام 2002، وذلك اعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 في إطار ما سمته "الحرب على الإرهاب"، فتمثل قضية معتقل غوانتانامو واحدة من الأكثر القضايا تعقيداً واثراً للجدل في القانون الدولي حيث تتقاطع الاعتبارات الأمنية مع المبادئ الأساسية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

أولاً_ الموقف القانوني للولايات المتحدة من معتقل غوانتانامو

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، تبنت الولايات المتحدة موقفاً خاصاً وخطيراً حيث رفضت اعتبار المعتقلين أسرى حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، ووصفتهم "بالمقاتلين غير الشرعيين"، وبالتالي لا يتمتعون بالحماية التي تمنحها الاتفاقية لأسرى الحرب، وهذا التصنيف حسب رأيها سمح لها باحتجاز أزيد من 800 شخص دون محاكمة ودون توجيه أي تهم واضحة لهم⁶². في المقابل تم توجيه انتقادات لاذعة بشأن هذا الموقف، من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة ومنظمات حقوق الانسان ومحكمة العدل الدولية باعتباره انتهاكاً صريحاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لاسيما مبدأ المعاملة الإنسانية ومبدأ المحاكمة العادلة.

ثانياً_ موقف القضاء الأمريكي من معتقل غوانتانامو

لعب القضاء الأمريكي دوراً أساسياً في استعادة جزء من الضمانات القضائية لمعتقلي غوانتانامو عن طريق فصله في عدة قضايا منها:

⁶² _ محمد المنشاوي، الجزيرة نت تنشر أسماء وجنسيات معتقلي غوانتانامو ال 39 الباقين، 13 جانفي 2022، متوفر على

الموقع التالي: <https://www.aljazeera.net>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 أبريل 2025، على الساعة 01:17 سا.

(أ) قضية Rasul V. Bush (2004)

تُعد هذه القضية من أبرز القضايا في التاريخ القانوني الأمريكي التي نوقشت فيها حقوق المحتجزين في غوانتانامو، لقد كانت طيات هذه القضية بمثابة نقطة تحول في كيفية تعامل القضاء الأمريكي مع قضايا حقوق الانسان وهذا على إثر "الحرب على الإرهاب".

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 بدأت الولايات المتحدة في تصفية المشتبه بهم واحتجازهم في قاعدة غوانتانامو العسكرية في كوبا، وهذا عقب انتماءهم إلى منظمات إرهابية، أرسل الرئيس الأمريكي القوات المسلحة إلى أفغانستان لشن حملة عسكرية ضد تنظيم القاعدة ونظام طالبان الذي دعمه، وكان مقدمو الالتماس مواطنين أستراليين وتم اعتقال 12 كويتياً تم أسرهم في الخارج أثناء الأعمال العدائية، محتجزون في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية بكوبا، كان الالتماس بموجب دعوى القانون الفدرالي للطعن في قانونية احتجازهم وأنه انتهاك لبند الإجراءات القانونية الواجبة في التعديل الخامس⁶³.

قضت المحكمة أنه "لا يجوز للأجانب المحتجزين خارج الأراضي السيادية للولايات المتحدة الاستناد إلى التماس للحصول على أمر احضار أمام القضاء"، أكدت المحكمة ذلك استناداً إلى حكم ايزنتراجر الذي يقضي بأن "امتياز التقاضي" لا يمتد إلى الأجانب المحتجزين عسكرياً والذين ليس لهم وجود في أي إقليم يخضع لسيادة الولايات المتحدة⁶⁴.

منحت المحكمة العليا أمراً بإصدار أمر قضائي للنظر في القضايا المدمجة كقضية رسول ضد بوش، وتم الاستماع إلى المرافعات الشفوية في 20 أبريل 2004. بينما كانت القضية قيد النظر، أطلق سراح الملتزمين "شفيق رسول وأصف اقبال من الاحتجاز في غوانتانامو وأطلق سراحهما في المملكة المتحدة عند وصولهما إلى هناك". في حكم أصدر بأغلبية 6-3 في 28 جوان

⁶³ _United States courts have jurisdiction to consider challenges to the legality of the detention of foreign nationals captured abroad in connection with hostilities and incarcerated at Guantanamo Bay.

⁶⁴ _Legal Information Institute, RASUL ET AL. V. BUSH, PRESIDENT OF THE UNITED STATES, ET AL, Cornell Law School.

2004، ألغت المحكمة قرارات المحاكم الأدنى، وكتب القاضي جون بول ستيفنز نيابة عن الأغلبية أنه على الرغم من احتفاظ كوبا بالسيادة المطلقة إلا أن الولاية القضائية الكاملة والحصريّة التي تمارسها الولايات المتحدة على أراضي قاعدة خليج غوانتانامو البحرية كانت كافية لضمان حقوق المثل أمام القضاء للمواطنين الأجانب المحتجزين هناك⁶⁵.

كانت هذه أول قضية تقرر فيها المحكمة العليا الأمريكية بأن الأجانب المحتجزين خارج الولايات المتحدة يمكنهم الطعن قضائياً في احتجازهم.

ب) قضية Boumediene V. Bush

لخضر بومدين جزائري مقيم في البوسنة اعتقل سنة 2001 من قبل السلطات الأمريكية، هو وخمسة مواطنين جزائريين آخرين، بعد أن اشتبه بهم ضباط المخابرات الأمريكية أنهم يخططون لمهاجمة السفارة الأمريكية في البوسنة، بعد أن ألقت الشرطة البوسنية القبض عليهم تم نقلهم واحتجازهم في خليج غوانتانامو لاعتبارهم مقاتلين أعداء في الحرب على الإرهاب.

قدم بومدين التماس لاحق للحصول على أمر احضار، حيث جادل بومدين أن هذا ينتهك الإجراءات القانونية الواجبة بموجب الدستور وكذا القانون الدولي والقانون العام، رفض قاضي المحكمة الابتدائية القضية لأنه محتجز في قاعدة عسكرية أجنبية خارج البلاد، ولا يعد من رعايا الدولة، وبالتالي لا ينطبق عليه حق الاحضار، ألغت المحكمة العليا لاحقاً هذه القاعدة التي طبقتها المحاكم الأدنى في قضية رسول ضد بوش 2004، وقضت أن حماية الأمر بالاحضار تمتد لتشمل معتقلي خليج غوانتانامو⁶⁶.

رد الكونجرس على هذا القرار بإقرار قانون اللجان العسكرية الذي منع صراحة المحاكم الفدرالية من النظر في التماسات أمر المثل أمام القضاء التي يقدمها المعتقلون المصنفون كمقاتلين أعداء وهذا

⁶⁵ _ Duignan Brian, “Rasul V. Bush”, Encyclopedia Britannica, 22 Jun 2024, <https://www.britannica.com/event/Rasul-v-Bush>. Accessed 24 April 2025.

⁶⁶ _ JUSTIA U.S Supreme court, Boumediene V. Bush, 553 U.S. 723 (2008)، <https://supreme.justia.com>, Accessed 24 April 2025.

بموجب قانون "Military Commissions Act" لعام 2006، من جهة أخرى إدعى بومدين والجزائريون الآخرون أن القانون لا ينطبق على أمر المثل أمام القضاء الخاصة بهم وأنه بدلا من ذلك فهو غير دستوري بموجب بند التعليق، بالرغم من ذلك حكمت المحكمة لصالح الحكومة الأمريكية، وقضت المحكمة أن هؤلاء الأجانب ليس لديهم حق دستوري أو قانوني عام في مراجعة أمر المثل أمام المحكمة⁶⁷.

قام بومدين ومحتجزون آخرون باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف في دائرة كولومبيا حيث أن محكمة الاستئناف أيدت حكم المحكمة الابتدائية، بعد هذا الحكم رفع محامو بومدين القضية إلى المحكمة العليا الأمريكية حيث أنها في أول الأمر رفضت النظر في القضية لكن لاحقا بعد طلب نظر استثنائي وافقت على النظر فيها، صدرت قرار يقضي بأن المحتجزين في غوانتانامو لهم حق دستوري في Habeas Corpus، واعتبرت أن قانون Military Commissions Act غير دستوري لأنه يمنع بديل مناسب للطعن في قانونية الاحتجاز.

نتيجة لقرار بومدين يمكن للمعتقلين المحتجزين حاليا في غوانتانامو تقديم التماس إلى محكمة مقاطعة فدرالية لمراجعة قرارات وضعهم الصادرة عن المحكمة، وأيضا طلب مراجعة قضائية للمطالبات المتعلقة بظروف المعاملة والاحتجاز أو للاحتجاج على نقلهم المخطط له إلى حجز دولة أخرى. قدم نحو 200 التماس أمر بالإحضار القضائي إلى المحكمة الجزائية قبل صدور حكم بومدين، وفي أعقاب القرار يدرس قضاة المحكمة الجزائية أفضل السبل لإدارة الدعوى القضائية الوشيكة لمناقشة الدعوى القضائية التي تطعن في سياسة الاحتجاز⁶⁸.

⁶⁷ _ ROBERTE GATES, AL., UNITED STATES DISTRICT COURT FOR THE DISTRICT OF COLUMBIA, ORDER, Civil Action No. 06-1669 (JDB)

⁶⁸ _ Michael John Garcia, Boumediene v. Bush: Guantanamo Detainees' Right to Habeas Corpus, CRS Report For Congress, 16 June 2008.

تكشف لنا قضية معتقل غوانتانامو عن انتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، خاصة من خلال حرمان المحتجزين من صفة أسير الحرب ومن أهم الضمانات القانونية الأساسية، أثبت القضاء الأمريكي والمنظمات الدولية أن احترام القانون هو الأساس ولا يجوز المساس به، وتضل قضية غوانتانامو مثالاً على الحاجة الملحة لتفعيل المساءلة وإنهاء ممارسات الاحتجاز خارج نطاق القانون.

الفصل الثاني

الحقوق المكفولة للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب

تعد النزاعات المسلحة من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمعات لما تخلفه من آثار مدمرة تمس الدول والأفراد على حد سواء، ومع تزايد التعقيدات المتواجدة خلال النزاعات وظهور فاعلين جدد من غير الدول برزت تحديات قانونية كبيرة تتعلق بكيفية التعامل مع الفئات التي تشارك في الأعمال القتالية دون أن تنطبق عليهم صفة أسير حرب فإن التركيز على هذه الفئة من المقاتلين لا يعتبر ترفاً قانونياً، بل هو ضرورة في نظر قانون النزاعات المسلحة.

يلعب القانون الدولي الإنساني دوراً جدياً فعالاً في تنظيم سلوك أطراف النزاع المسلح، وذلك راجع إلى مضمون إطاره القانوني، وبالتالي في ظل كثرة النزاعات المسلحة يسعى المجتمع الدولي جاهداً إلى التوفيق بين الضرورات العسكرية ومتطلبات حماية الكرامة الإنسانية، ويحاول بقدر الإمكان أن تكون قواعده ذات حماية شاملة وبهذا قد تم منح حماية قانونية (المبحث الأول) لأصناف قد سبق إقصائهم من مركز أسير حرب بسبب عدم استيفائهم لشروط المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وأقر لهم حقوق و ضمانات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأساس القانوني لحماية الأشخاص غير مستفيدين من مركز أسير حرب

يعتبر تحديد الأساس القانوني لحماية الأشخاص غير المستفيدين من مركز أسير حرب من المسائل التي تكتسي أهمية بالغة في ضوء التطورات التي عرفتتها النزاعات المسلحة، سواء من حيث نوعية الأطراف المتنازعة أو شكل العمليات العسكرية، وما نتج عن ذلك من تحديات قانونية أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الفئات غير التقليدية التي ظهرت في ظل هذه النزاعات، حيث فرضت واقعا جديدا يتمثل في احتجاز أفراد شاركوا في النزاع المسلح لا تنطبق عليهم معايير الحصول على مركز أسير حرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مما أثار حجة البحث عن أسس قانونية بديلة لضمان الحماية الإنسانية لهؤلاء المقاتلين، وتشمل بعض هذه البدائل أساس الحماية في القانون الدولي العرفي (المطلب الأول) أساس الحماية في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني) بالإضافة إلى مواقف الهيئات الدولية من حماية المقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أساس الحماية في القانون الدولي العرفي

يمثل القانون الدولي العرفي أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي عموما، والقانون الدولي الإنساني خصوصا، حيث يمثل مصدرا جوهريا للحماية في النزاعات المسلحة، خاصة في الحالات التي لم تتناولها الاتفاقيات الدولية أو كانت الدولة المعنية ليست طرفا فيها، أي حين تكون الاتفاقيات الدولية غير كافية وغير مطبقة، حيث تكمن أهمية هذا المصدر في الزاميته أي أنه يكون ملزما لجميع الأطراف ولا يجوز مخالفته أو المساس به، فالعرف الدولي (الفرع الأول) برز دوره في تقديم الحماية للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العرف الدولي

يعد العرف الدولي أحد أهم وأقدم المصادر المكونة للقانون الدولي العام، فهو يعكس التطورات التي طرأت على العلاقات الدولية قبل أن يتم تدوين الاتفاقيات الدولية، فكان العرف هو السند الأساسي الذي استندت إليه الدول لتنظيم العلاقات والمعاملات فيما بينها، وكان له أيضاً دوراً محورياً في إرساء عدة قواعد دولية من شأنها حفظ الكرامة الإنسانية لكل شخص دون تمييز مهما كان مركزه القانوني فكان للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب نصيب من هذه القواعد التي مثلت طوق نجاة بالنسبة لهم، لذا كان من الضروري التطرق للعرف كونه أحد الأسس القانونية التي تقدم الحماية لهذه الفئة.

أولاً- تعريف العرف الدولي

يعرف العرف الدولي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لفعل معين لمدة زمنية طويلة مع التزامها به في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني"، وعرفه البعض الآخر أنه "قاعدة قانونية غير مكتوبة، يتواتر أشخاص المجتمع الدولي على الانصياع لها اقتناعاً منهم بصفقتها الإلزامية"⁶⁹.

كما تعد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المرجع الرسمي الذي حدد مصادر القانون الدولي العام، والتي من ضمنها العرف الدولي حيث عرفته كما يلي "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"⁷⁰.

⁶⁹ _ ولهي المختار، "العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي بين الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص 336.

⁷⁰ _ المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 4 أكتوبر 1962، بموجب القرار رقم 176 (17-د)، الصادر في 4 أكتوبر 1962.

استمد القانون الدولي الإنساني قواعده من ديانات وثقافات ونظم مختلفة متواجدة منذ الأزل، حيث لعبت دورا مهما في بلورة قواعده وتشكيلها وهو ما يسمى بالعرف الدولي، وإذ تطرقنا إلى تعريف العرف الدولي فقد تم تعريفه من قبل بعض فقهاء القانون الدولي على بأنه "مجموعة القواعد القانونية العرفية نشأت من ممارسات الدول أثناء النزاعات المسلحة والتي تتضمن المبادئ العامة الملزمة للدول لتجنب غير المقاتلين والأعيان المدنية الهجمات العسكرية، هذه القواعد دخلت في إطار العرف الدولي بتكرار ممارستها واتباعها من قبل الدول واكتسابها الصفة الإلزامية من هذا التكرار، وبالتالي مخالفتها تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي العرفي إذا ما كان هذا الانتهاك جريمة، فإنه يترتب المسؤولية الدولية للدول المنتهكة أو أحد أفرادها"⁷¹.

ثانياً_ أركان العرف الدولي

يشترط لنشوء القاعدة العرفية وجود عنصران أساسيان يتمثلان في الركن المادي والركن المعنوي:

(أ) الركن المادي

يتمثل الركن المادي للقاعدة العرفية في العادة، أي الممارسة والتكرار لتصرف معين من طرف مجموعة الدول أو أشخاص القانون الدولي، ولا يشترط أن يكون هذا التصرف ايجابيا بل يمكن أن يكون سلبيا أو الامتناع عن الرد أو الاحتجاج أو الرفض قد يكفي، لقد أيدت محكمة العدل الدولية ذلك في حكمها الصادر في 1927 في قضية اللوتس وكذلك في قضية المصائد بين النرويج وانجلترا⁷².

⁷¹ _ لونيبي علي، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، الجزائر، 2020، ص 41.

⁷² _ قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، العرف الدولي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الدولي، المعهد العالي للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم السياسة الشرعية شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ، ص 129.

ولكي يتحقق الركن المادي فيجب أولاً أن يصدر من طرف أحد اشخاص القانون الدولي العام أي أن يصدر من طرف دولة أو منظمة دولية حكومية، ثانياً وجوب تكرار التصرفات، وأن تلاقي هذه التصرفات قبولا من طرف الدول التي صدرت في سبيلها، وأن يلاقي هذا القبول الاستمرارية وأن يكون هذا التصرف عاما يتم ممارسته في جميع الحالات المشابهة لها⁷³.

ب) الركن المعنوي

الركن المادي وحده لا يكفي لتشكيل القاعدة العرفية بل يتطلب وجود ركن معنوي يعنى بهذا الركن الاعتقاد الذي يتولد لدى الدول بأن التصرفات التي تقوم بها تكون ملزمة قانوناً لها أي أنها تتمتع بالصفة الآمرة وأن مخالفتها تقتزن جزاء⁷⁴.

وقد ثار الخلاف في الفقه حول ضرورة الركن المعنوي، حيث رأى البعض عدم ضرورة توافر هذا الركن لنشأة العرف الدولي، بينما رأى بعض الفقهاء أن العرف لا يقوى على إنشاء قواعد قانونية، وإنما فقط دليل على وجود قاعدة قانونية، ولكن محكمة العدل الدولية لها رأي آخر فقد نصت في الكثير من أحكامها على أهمية العنصر المعنوي وضرورته لوجود القاعدة العرفية، كقرارها الصادر في 1969 بشأن قضية المسطح القاري لبحر الشمال، حيث برزت فيها أهمية كبيرة لهذه الفكرة⁷⁵. وفي المجمل فإن وجود العنصرين أو الركيزتين الأوليتين، تكون القواعد العرفية ملزمة، مما يجعلها قابلة للتطبيق تلقائياً دون الحاجة إلى موافقة مباشرة أو غير مباشرة من الدول.

⁷³ _ مهدي رحمانى، "دور القواعد العرفية في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، المجلد السادس، العدد 02، 2019، ص 879.

⁷⁴ _ قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، المرجع السابق، ص 130.

⁷⁵ _ شارل روسو (تصوير أحمد ياسين)، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 84.

الفرع الثاني

دور العرف الدولي في توفير الحماية للمقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب

برزت أهمية الأعراف الدولية على الساحة الدولية في ظل النزاعات المسلحة الدولية حيث أدت دوراً تكميلياً وتفسيرياً في سد الثغرات التي أغفلت عنها ولم تشملها الاتفاقيات الدولية، وهذا الفضل يعود إلى مرونة القواعد العرفية وقدرتها على التكيف مع واقع الحرب المتغير وهذا مع إضفاء الطابع الإلزامي لكل القواعد الصادرة منها، والذي فسح لها المجال لتحتل مكانة جوهرية في بناء قواعد القانون الدولي ككل والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص.

ساهم القانون الدولي العرفي في ترسيخ عدة قواعد عرفية ملزمة تعتبر من المبادئ الأساسية وتتشكل على هيئة حماية لجميع الأطراف المشاركة في النزاع الدولي وغير الدولي مهما كانت صفتهم دون تمييز فيما بينهم، وكان للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب نصيب من هذه الحماية حيث اعتبرت من الالتزامات القانونية المستمدة من القانون الدولي العرفي⁷⁶.

ومن أهم المبادئ القانونية نجد شرط مارتينيز 1899 ونعني به أن جميع المقاتلين يخضعون لقواعد القانون الدولي العرفي وباقي مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ولو لم تنص عليه قاعدة مكتوبة⁷⁷، من المبادئ التي نص عليها العرف الدولي لإرساء الحماية على أسرى الحرب وغير الأسرى، حظر القتل والتعذيب، المعاملة الإنسانية، الحفاظ على الكرامة الإنسانية، توفير الرعاية

⁷⁶ _ الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، متوفرة على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/06/05، على الساعة 14:00 سا.

⁷⁷ _ توفيق عطاء الله، قابوش محمد، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة آفاق

علمية، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 486.

الفصل الثاني الحقوق المكفولة للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب

الطبية والغذاء والمأوى والحق في محاكمة عادلة وتبليغهم بالتهم الموجهة إليهم⁷⁸، وهذه الحماية المتمثلة في الحقوق سوف تقوم بالتفصيل فيها فيما يأتي تالياً.

يحتل العرف الدولي في النزاعات المسلحة مكانة مركزية وملزمة، فهو يشكل ركيزة أساسية من القانون الدولي الإنساني إلى جانب المعاهدات، فهو يقوم بتغطية جوانب قانونية وإنسانية هامة⁷⁹، كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها حول القانون الدولي الإنساني العرفي 2005 أن هذه القواعد ملزمة لجميع الدول والأطراف، بغض النظر عن انضمامها إلى المعاهدات الدولية أم لا، فإن العرف الدولي يشكل شبكة حماية قانونية تضمن عدم ترك المقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب عرضة لانتهاكات جسيمة⁸⁰.

المطلب الثاني

أساس حماية المقاتلين غير المستفيدين بمركز أسير حرب في النزاعات المسلحة

عند الوقوف أمام أساس حماية المقاتلين غير المستفيدين بمركز أسير حرب، نجد أن القواعد التي رسختها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 جاءت لضمان حقوق وكرامة الأشخاص المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الأول) وغير الدولية (الفرع الثاني) بغض النظر عن وضعهم القانوني الذي جردهم من صفة أسير حرب.

⁷⁸ _ زرباني عبد الله، "الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايتهم"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، جامعة الجيلالي يابس - سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص 688.

⁷⁹ _ مبخوة أحمد، "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدراً للقانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 72.

⁸⁰ _ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفرة على الموقع التالي: <https://ihl.databases.icrc.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/06/05، على الساعة 15:05 سا.

الفرع الأول

الحماية المقررة للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب في ظل النزاعات المسلحة

الدولية (المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)

أقرّت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حماية الأشخاص الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة، والذين لم يتلقوا حماية من قبل القوانين والمواثيق الدولية بسبب عدم استيفائهم للشروط الشكلية والموضوعية التي تُمكنهم من التمتع بمركز أسير حرب⁸¹. وأكدت كذلك على ضرورة توفير حماية قانونية وإنسانية لكافة هؤلاء الأشخاص من غير تمييز دون الأخذ بعين الاعتبار العرق، اللون، الجنس، أو اللغة أو الديانة أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو الانتماءات المتعلقة بهم فهذا ما يُضفي الطابع الشمولي للمادة وما ينتج عنه بالتالي حماية كاملة عامة، وكذلك تلزم جميع الأطراف المتنازعة على احترام كرامة الأشخاص المحمية وتضمن لهم السلامة النفسية والجسدية لكيلا يتم التعدي عليهم وهم تحت سيطرة الخصم.

وليس هذا فحسب بل تناولت حتى الجانب الإجرائي الذي لا بد من أن يتوافق مع الضمانات القانونية الأساسية حين يتم اتخاذه ضد هؤلاء الأشخاص والذي يعتبر من بين الحقوق المحفوظة بموجب القانون الدولي الإنساني، مع عدم تعريضهم للعقوبات التعسفية أو المعاملة المهينة⁸².

لا يقتصر الطابع الشمولي على هؤلاء فحسب، بل يمتد ليشمل كذلك المقاتلين الذين يشاركون بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة، على الرغم من أن حماية هؤلاء تنظم بشكل أساسي بموجب اتفاقيات

⁸¹ _ رواب جمال، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.

⁸² _ المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع (1949)، المرجع السابق، نظرا لأهمية هذه المادة والمتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الفئات والتي تعد حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني لما تقدمه من حماية لجميع الأشخاص حتى في الحالات التي غفلت فيها الاتفاقيات الدولية الأخرى من تحقيق هذه الحماية الخاصة فسيتم تناولها بالتفصيل في المبحث الثاني.

جنيف الثالثة لسنة 1949، فإن المادة 75 تُعزز مبادئ المعاملة الإنسانية التي يجب أن تطبق على جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع وعلى رأسهم أسرى حرب.

الفرع الثاني

الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول

الإضافي الثاني

النزاع المسلح غير الدولي يشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني وذلك راجع لشدة حدته و كثرة وقوعه داخل حدود الدول ، ويعرف النزاع المسلح غير الدولي هو ذلك الصراع القائم داخل إقليم دولة معينة فقد يكون بين القوات النظامية والقوات منشقة، أو قد يكون بين جماعات منظمة مسلحة فيما بينها بمثابة فصائل متحاربة فيما بينها دون تدخل الحكومة ، كما قد أخذ تعريفاً من قبل القضاء الدولي لاسيما قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه "القتال المسلح الذي يحدث داخل أراضي دولة ما بين قواتها المسلحة النظامية و جماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات فيما بينها ، متى بلغ النزاع درجة من الشدة و التنظيم تخرجه من مجرد أعمال الشغب أو الاضطرابات الداخلية"⁸³.

إن المحكمة قد اعتمدت في قرارها على معياريين موضوعيين لتحديد طبيعة النزاع المسلح غير الدولي

ومنه معيار التنظيم حيث اشترطت أن يكون أطراف النزاع جماعات مسلحة ذات قيادة منظمة وتكون قادرة على تنفيذ عمليات عسكرية وسيطرة على إقليم منطقة معينة، أما المعيار الآخر المعروف بمعيار الشدة يعتمد على درجة العنف وعدد الضحايا والأساليب المستخدمة في النزاع.

⁸³ _ قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، "تاديتش كان عضواً في ميليشيا صرب البوسنة ووجهت له المحكمة تهماً بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية دفاعه ركز على أن المحكمة لا تختص في النزاع الغير دولي وقضت المحكمة بأن القانون الدولي الإنساني يطبق في جميع النزاعات الدولية والغير الدولية، تاريخ صدور قرار 02 أكتوبر 1995.

ومن المعروف أن أي نزاع مسلح ينتج عنه معاناة إنسانية هائلة، وبالتالي يتطلب توفر حماية قانونية على الأشخاص سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين شاركوا في الأعمال العدائية أو قد توقفوا عن القتال لأسباب معينة كإصابات أو مرض، لكن نظراً لكون هذا النزاع يحدث داخل الدولة⁸⁴، فقد لقي صعوبات من قبل الدول في توفير حماية لائقة بسبب تحفظهم بحجة مبدأ التدخل في شؤونها الداخلية، فسرعان ما أدرك المجتمع الدولي على ضرورة تنظيم هذه النزاعات وضمان حماية ولو كان بالحد الأدنى لهؤلاء الفئات.

فتم إدراج المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، جاءت بمثابة اتفاقية مصغرة تتضمن توفير الحماية والمعاملة الإنسانية دون تمييز من خلال حظر القتل، وأخذ أولئك الفئات كرهائن مع احترام الضمانات القضائية الأساسية كالمحاكمة العادلة للأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب مرض أو إصابة أو أي سبب آخر واشترطت المادة أن يتواجد نزاع مسلح غير دولي فبذلك لا يمكن تطبيقها على أعمال الشغب والتوترات الداخلية، إن المادة الثالثة مشتركة توفر حماية للمقاتلين الذين لا يتمتعون بمركز أسير حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية وينتمون إلى جماعات مسلحة متمردة، لكن رغم أنهم لا يعاملون كأسرى حرب، فإن القانون الدولي لم يتركهم بدون حماية وبذلك تساهم في منع انتهاكات حقوقهم دون الحاجة إلى اشتراط التصنيف الرسمي لوضعهم⁸⁵.

مع مواكبة الواقع المتغير للنزاعات المسلحة غير الدولية، استدعت الضرورة لتوسيع نطاق الحماية لجميع الأشخاص المتضررين من النزاع، بما فيهم المقاتلين من الجماعات المسلحة الذين لا يعتبرون أسرى حرب فتم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977⁸⁶، فوفر لهم حماية شبه

⁸⁴ _ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الإنساني، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 1، د ط، 2009، ص 630.

⁸⁵ _ المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية

⁸⁶ _ البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، المعتمد في 8 جوان 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير

الدولية، دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/68 مؤرخ

متكاملة في حالة ما إذا تم حجزهم وهذه الحماية تكمل المادة الثالثة مشتركة لكنها جاءت بصيغة منظمة ومفصلة أكثر فتتطوي على حظر العقوبات دون محاكمة عادلة مع حظر التعذيب و المعاملة القاسية أشار أيضا حتى إذا لم يكن المقاتل معترف به رسمياً كمقاتل قانوني فإن الدولة التي احتجزته لا تملك الحق في إعدامه أو حجزه تعسفياً وذلك بواسطة حرمانه من بعض الضمانات المتعلقة بالمعاملة الإنسانية بما في ذلك توفير الغذاء والرعاية الطبية.

تعد المادة الثالثة المشتركة ذات طبيعة قانونية ملزمة تلزم جميع أطراف النزاع على تطبيقها أي أنها ملزمة حتى على الدول⁸⁷، غير المصادقة عليها لاكتسابها صفة العرف الدولي من قبل القضاء الدولي كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية فأصبحت كنقطة انطلاق نحو تطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للبروتوكول الثاني لسنة 1977 يعتبر ملزم فقط للدول التي صادقت عليه، وقد تم تبنيه لتقوية الحماية القانونية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثالث

موقف الهيئات الدولية من حماية مقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب

من بين الركائز الأساسية لضمان الحماية الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني، حيث تلعب بعض الهيئات الدولية دورا محوريا في التأكيد على ضرورة توفير وضمان الحماية لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع بما فيهم المقاتلين الذين لا يتمتعون بمركز أسير حرب ومن بين هذه الهيئات منها ما نجده ذو طابع إنساني على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، وأخرى ذو طابع قضائي على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

في 16/05/1989، ج.ر.ج. عدد 20 الصادرة في 1989/05/01، المكمل للضمانات الأساسية الواردة في المادة 3

المشتركة، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁸⁷ _ Oscar M. uhler.et des autres, Commentaire IV, Le convention de Genève Relative au Traitement des prisonniers des guerre, Genève, CICR ,1956,PP 32,39

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رعاية المقاتلين غير المستفيدين من مركز

أسير حرب

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست سنة 1863 منظمة تسعى إلى أداء مهمة إنسانية تتسم بالحياد والاستقلالية وهي منظمة غير حكومية اعترف لها القانون الدولي بالشخصية القانونية يكمن دورها في السعي إلى حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة مع تقديم لهم المساعدات وليس هذا فحسب بل ساهمت في تدوين القانون الدولي الإنساني كونها كانت من بين بؤادر تطوير قانون النزاعات المسلحة فهي الأصل لانبثاق اتفاقيات جنيف وتعمل اللجنة على تقادي المعاناة التي تمس البشرية بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية، وغالبا ما أنها تعمل على تفسير قواعده، وفي سياق آخر تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل صون الحقوق والسلامة الجسدية والنفسية للمقاتلين الذين نُزعت عنهم صفة أسرى حرب مهام فتقوم بمراقبة ظروف الاحتجاز بزيارة أماكن الاعتقال وتتحقق من الوضع الذي يكونوا فيه المحتجزين من خلال التأكد من توفر الحد الأدنى من الشروط الإنسانية من غذاء ورعاية صحية و الاتصال بالعائلات ومن تواجد جل الضمانات القانونية التي اعتمدتها المادة الثالثة المشتركة وفي نفس الوقت تشدد على عدم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وعلاوة على ذلك تتبع اللجنة حملات للتوعية وتدريب لأطراف النزاع من أجل تقوية وتعزيز فهم قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الأفراد غير المشمولة بمركز أسير حرب، من بين سيمات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو العمل بسرية فتلتزم بعدم نشر تقاريرها وتقدمهم مباشرة للجهات المعنية، تمارس اللجنة وساطات

إنسانية بين أطراف النزاعات المسلحة وتتنقل الرسائل أو تنسق الإفراجات أو تبادل المحتجزين⁸⁸.

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب
تشكل المحكمة الجنائية الدولية، أحد أبرز الآليات القانونية التي تركز قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفذها في الواقع العملي، حيث ساهمت المحكمة في تفسير وتطبيق العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، ووسعت نطاق الحماية ليشمل فئات لم تحظ سابقاً بوضع قانوني محدد، كالمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب، فبات من الضروري تقديم الحماية اللازمة لهم.

رغم عدم وجود قضايا مباشرة فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية وتناولت فيها بصفة صريحة حماية المقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب، لكنها ساهمت بشكل غير مباشر في توسيع الحماية القانونية لهذه الفئة من خلال تكريس مبادئ عامة في القانون الدولي الإنساني، ومن أبرزها أن التمتع بالحماية لا يرتبط بالوضع القانوني للمقاتل، بل بوضعه الإنساني وظروفه الواقعية، لا سيما إذا وقع في قبضة الخصم، كما تعتمد المحكمة في قراراتها على كل من القواعد العرفية الدولية والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف إضافة إلى ضمانات المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع التي سبق وأن أشرنا إليها، والتي تمنع القتل وحضر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية ضد أي شخص لم يعد يشارك في الأعمال العدائية، دون تمييز في الصفة أو الانتماء، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية، لعبت دوراً مهماً في سد الثغرات القانونية التي قد تترك بعض المقاتلين خارج نطاق الحماية التقليدية والذين هم عرضة

⁸⁸ _ إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة

ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 ص 47

الفصل الثاني الحقوق المكفولة للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب

لانتهاكات الجسيمة في حقهم، وساهمت في إرساء أساس قانوني متين لمساءلة من يمارس هذه الانتهاكات⁸⁹.

وأيضا نظرت المحكمة في عدة قضايا ضد أشخاص ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وهو ما يبرز دور المحكمة في توفير الحماية لجميع الأشخاص دون استثناء وذلك من خلال ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، كقضية "الحسن" التي نظرت فيها المحكمة والتي تعد من أبرز القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع المالي والتي مورست فيها مختلف أشكال التعذيب والاضطهاد والمعاملة غير الإنسانية، والتي فصلت فيها المحكمة بإدانة المدعو الحسن الذي شغل منصب قائد شرطة شرعية إسلامية في تمبكتو عام 2012، أثناء سيطرة جماعات مسلحة على شمال مالي، وفي نفس الوقت كان عضوا في جماعة أنصار الله التي صنفت كتنظيم إرهابي، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات في 24 نوفمبر 2024⁹⁰.

كخلاصة، المحكمة الجنائية الدولية تؤكد أن الحماية القانونية الأساسية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني يستفيد منها كل الأشخاص دون استثناء حتى ولو كانوا من المقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب، فيجب معاملتهم بإنسانية وبما يحفظ حقوقهم الأساسية ولا يمس كرامتهم الإنسانية، وهذا بجانب إمكانية مساءلتهم قانونيا على الجرائم المحتملة ارتكابها ضمن إطار القانون الدولي.

⁸⁹ _ René Vark, « The Status and Protection of Unlawful Combatants », Juridica International Law Review University of Tartu (1632), X/2005, P 194

⁹⁰ _ قرار المحكمة الجنائية الدولية، في قضية المدعي العام ضد الحسن عبد العزيز محمد محمود، رقم القضية-ICC 01/12-01/18، صادر بتاريخ 26 جوان 2024 (الحكم بالإدانة) و 20 نوفمبر 2024 (الحكم بالعقوبة)، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة:

المبحث الثاني

الحقوق والضمانات المقررة للمقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب

في ظل النزاعات المسلحة التي تشهدها الساحة الدولية، يواجه المقاتلون الذين لا يعتبرون أسرى حرب تحديات قانونية وإنسانية تتعلق بالحقوق الواجبة منحهم إياها في ظل وضعيتهم القانونية المعقدة، فبينما يحظى أسرى الحرب بحماية واضحة ومحددة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والمادة الثالثة المشتركة، تظل وضعية المقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب تتطلب اهتماماً فائقاً بحقوقهم وضماناتهم القانونية، وهنا الواقع يتطلب دراسة معمقة للحقوق التي تم منحها إياهم بموجب القوانين الدولية التي أقرت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات الأساسية أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

القانون الدولي الإنساني يسعى إلى توفير حماية إنسانية لهؤلاء الأفراد بغض النظر عن وضعهم القانوني، من خلال مبادئ أساسية مثل الحق في المعاملة الإنسانية (المطلب الأول) والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة (المطلب الثاني) وكذا الحق في ظروف احتجاز ملائمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحق في المعاملة الإنسانية

يعتبر الحق في المعاملة الإنسانية أحد أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، حيث أنه يمثل الحد الأدنى اللازم من الحماية التي ينبغي توفيرها لأي فرد يجد نفسه في قبضة جهة معادية، بغض النظر عن وضعه القانوني، فبالنسبة للمقاتلين الذين لا يحملون صفة أسرى الحرب، يعد هذا الحق أساسياً لأنهم لا يتمتعون بالحماية التقليدية التي يحظى بها أسير حرب، مما يجعل المعاملة الإنسانية كحظر التعذيب (الفرع الأول) ومبدأ الكرامة الإنسانية (الفرع الثاني)، هذه تعتبر أهم الأدوات الرئيسية لضمان احترامهم وسلامتهم الجسدية والنفسية.

الفرع الأول

حظر التعذيب

يعتبر التعذيب من أبشع الجرائم التي تمارس في حق الإنسانية، فهي تعد من الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تصيب الإنسان، وهذا لهدف تحقيق مجموعة من الغايات أهمها جمع الاعترافات التي من شأنها أن تدفع الإنسان البريء للاعتراف بجرم لم يرتكبه، في المقابل تدارك القانون الدولي الموقف واعتبر الاعترافات التي يتم جمعها عن طريق التعذيب باطلة ولا يجوز الاستناد عليها في المحاكم⁹¹.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقدم وثيقة دولية خاصة نصت على تجريم التعذيب، فهي أهم خطوة تم فيها تكريس الحق في حظر التعذيب خاصة ومجموعة من الحقوق التي ترافق الإنسان في حياته عامة، مما ساعدها على اكتساب أهمية معنوية وسياسية على الصعيد الدولي. تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على ما يلي:

"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية"⁹².

حرصت هذه المادة على تكريس الحق في السلامة الجسدية والنفسية للإنسان وهذا عقب الجرائم الوحشية التي ارتكبت في فترة الحرب العالمية الثانية، وكانت بمثابة رد مباشر على هذه الجرائم مما رسخ ضرورة تحصين الكرامة الإنسانية من أي شكل من أشكال الممارسات القاسية أو التعذيب. نصت المادة 5 صراحة على أن التعذيب يعد فعلا محظورا ولا يسمح به تحت أي ظرف من الظروف مهما كانت درجة خطورتها.

⁹¹ _مفتاح أغنية محمد أغنية، "حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)"، مجلة آفاق للبحوث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 06، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا، 2020، ص 303

⁹² _ المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

الفصل الثاني الحقوق المكفولة للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب

إضافة الى المادة 5 هناك مواد أخرى ذكرت هذا الحق بصفة غير مباشرة نذكر منها المادة 2 "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان..."⁹³، من بين هذه الحقوق نجد منع التعذيب فهي تعتبر من الحقوق المتأصلة بشخصية الإنسان. وكذلك المادة 9 حيث نصت على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"⁹⁴. هذا بدوره يعكس حرص المجتمع الدولي على حماية الإنسان من تعرضه لأي شكل من أشكال التعذيب.

كما تفرض اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حضراً مطلقاً للتعذيب ومختلق ضروب المعاملة القاسية التي يمكن أن تمس الشخص⁹⁵، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات الفعالة واللائمة التي من شأنها منع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي كما لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كانت أو أوامر صادرة من موظف أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب، وهذا بنص المادة 2 من الاتفاقية⁹⁶.

⁹³ _ المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

⁹⁴ _ المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

⁹⁵ _ مفتاح أغنية محمد أغنية، مرجع سابق، ص 312

⁹⁶ _ تنص المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ 26 جوان 1987، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 10 شوال عام 1409 هـ الموافق ل 16 ماي سنة 1989، على

1. "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

كما أشارت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على ضرورة العمل وبفاعلية من أجل حماية الأفراد من التعذيب وغيرها من المعاملات القاسية، وذلك انسجاماً مع المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، هذه المطالبة الملحة بحضر التعذيب هي التي ألهمت أعضاء الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة لاعتماد النصوص الرادعة التي احتوتها الاتفاقية الخاصة بمنع التعذيب⁹⁷.

أيضاً حرصت الاتفاقية على إلزام الدول بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن مدى إعمالها للحقوق، فعلى الدولة عند انضمامها للاتفاقية تقديم تقريراً أولاً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ويستتبعها بعد ذلك تقديم تقارير دورية كل أربع سنوات⁹⁸.

الفرع الثاني

مبدأ الكرامة الإنسانية

إن المعاملات الوحشية والبربرية التي شهدتها البشرية منذ الأزل خاصة في ظل الصراعات والحروب، جعل من الكرامة الإنسانية مطلباً ملحاً لها، حيث تم ربطها بالحقوق الأساسية المرافقة للشخص ويحظر أي مساس يمكن أحداثه على أثرها. مبدأ الكرامة الإنسانية هو مبدأ أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يشير إلى أن كل إنسان يجب أن يعامل بكرامة واحترام دون تعرضه إلى أي إذلال أو معاملته معاملة لاإنسانية، يعتبر هذا المبدأ الركيزة لجميع الحقوق الإنسانية، وقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق⁹⁹.

⁹⁷ _ رامي محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، د د ن، لبنان، 2010، ص 206

⁹⁸ _ شبيخة أحمد العليوي، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، الطبعة الأولى، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2018، ص 84

⁹⁹ _ شنة زواوي، "الإطار المفاهيمي للكرامة الإنسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الإسلامية"، مجلة الدراسات

الحقوقية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، د س ن، ص 50

فجاء في دباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"¹⁰⁰.

تنص المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:
يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"¹⁰¹.

يفهم من سياق المادة أنها تعكس القيم الأساسية والأخلاقية لحقوق الإنسان، حيث تؤكد أن الحرية والمساواة حقوق فطرية لا تكتسب، بل تولد مع الإنسان. كما تشير إلى أن العقل والضمير يشكلان قاعدة للمسؤولية الفردية والأخلاقية، مما يمكن الإنسان من التمييز بين الصواب والخطأ، وتختتم المادة بالتأكيد على ضرورة التعامل بروح الأخوة والتضامن الإنساني، مما يعزز من قيم التعايش والاحترام المتبادل في المجتمع.

تظهر صور الكرامة الإنسانية على أنها عامة ولا تخص فئة معينة من الناس ولا تميز بين عرق أو لون أو دين أو جنس، لهذا يشمل كل الناس في كل مكان مهما اختلفت آرائهم وأفكارهم، وأي مساس يمكن أن يمس هذا المبدأ يعد جريمة شنعاء يعاقب عليها مرتكبيها.

على إثر ذلك، يمثل مبدأ الكرامة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الأساس القانوني والأخلاقي الذي ينظم معاملة جميع الأفراد المتأثرين بالنزاع، هذا المبدأ يعد من المعايير التي لا يمكن تجاوزها أو التنازل عنها، بغض النظر عن الظروف السائدة، وبالتالي يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية جوهر حقوق الإنسان حتى في أحلك الحالات.

¹⁰⁰ _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

¹⁰¹ _ المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

المطلب الثاني

الحق في ظروف احتجاز ملائمة

في سياق النزاعات المسلحة، تبرز الحاجة إلى تنظيم معاملة الأفراد الذين يقعون في قبضة الخصم "أسرى الحرب"، بما في ذلك المقاتلين الذين لا تنطبق عليهم صفة أسير الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة. لكن رغم خروجهم عن إطار الحماية الكاملة المخصصة لأسرى الحرب، فإن هؤلاء الأشخاص لا يتركون خارج نطاق الحماية اللازمة، وهذا ما حرص عليه القانون الدولي الإنساني وقدم لهم حدا من الضمانات والمعايير التي تحكم ظروف احتجازهم.

تشمل بعض هذه الضمانات الرعاية الصحية (الفرع الأول) الغذاء والمأوى (الفرع الثاني) الزيارات والاتصالات (الفرع الثالث)، ويعد احترام هذه المعايير عاملا ضروريا للاحتجاز المشروع، وهو ما يتطلب التزاما فعليا من جميع أطراف النزاع دون استثناء.

الفرع الأول

الرعاية الصحية

يعد الحق في الرعاية الصحية وتلقي الامدادات الطبية من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تضمنت في عدة اتفاقيات التزام الدول بتقديم الرعاية الصحية والإمدادات الطبية، سواء أثناء حالات الاحتلال وعدم وجود مواجهات مسلحة أو أثناء النزاعات المسلحة خاصة، بالمحافظة على هذه الخدمات الأولية الأساسية، التي بدورها توفرها لكل الأشخاص دون أي تمييز، فكان للمقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب نصيب من هذه الخدمات الصحية، رغم غياب أي نص قانوني دولي ذكر استفادتهم منها بصريح العبارة، بل كانت هناك عدة اتفاقيات دولية أدرجت في موادها تمتع جميع الأشخاص من الرعاية الصحية اللازمة وهذا بارتباطه المباشر لحق من الحقوق الجوهرية ألا وهو "الحق في الحياة".

تنص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) على ما يلي:

الفصل الثاني الحقوق المكفولة للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب

"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية."

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية. "

فهذه الموارد الطبية يستفيد منها كذلك المقاتلون غير مستفيدين من مركز أسير حرب الذين يكونون محتجزين في زنانات العدو.

تنص المادة 5 فقرة (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي:

"وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح".

عموما تشترط المادة التزام الدولة المحتلة بتزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية اللازمة. رغم أن معظم الاتفاقيات لم تنص بصريح العبارة عن انتفاع المقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب بالرعاية الصحية إلا أن القانون الدولي الإنساني حرص على تزويدهم بهذا الحق لما له من تأثير مباشر على حياتهم وسلامتهم الجسدية، فمع تطور النزاعات المسلحة وازدياد عدد الأشخاص المشاركين في هذه النزاعات غير المقاتلين النظاميين، بات من الضروري توسيع نطاق الحماية ليشمل فئات لم تكن مشمولة سابقا بالحماية.

الفرع الثاني

الغذاء والمأوى

بالرغم من أن المقاتلين الذين لا يتمتعون بمركز أسير حرب لا يخضعون لنظام الحماية الكامل المقرر لأسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، إلا أن القانون الدولي الإنساني لم يسقط عنهم الحقوق الأساسية التي تضمن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، وعلى رأسها الحق في الغذاء والمأوى الكافي خلال فترة الاحتجاز، فهي كذلك من الحقوق الجوهرية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً "بالحق في الحياة" كما تم ذكره في السابق.

تنص المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة (1949) على ما يلي:

"تهياً لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحائزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية في الاعتبار".

ويمكن أن تنطبق هذه المادة على غير أسير حرب، باعتبارهم يتم توقيفهم فإنهم يستفيدون من هذه الحقوق الأساسية باعتبارها مرتبطة بالكرامة الإنسانية.

كرس أيضاً البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع بشكل أوضح ضرورة توفير الظروف المعيشية الملائمة للمحتجزين لأسباب متعلقة بالنزاع، سواء من حيث الإقامة والتغذية والرعاية الصحية، وهذا بنص المادة 5 من البروتوكول فقره (ب) سابقة الذكر "يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيين المحليون..."

إضافة إلى تأكيد القواعد العرفية الدولية لهذا الحق حيث أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاعدة رقم 118 "يجب تزويد الأشخاص المحرومين من حرياتهم بما يكفي من الطعام والماء والملبس والمأوى والرعاية الطبية"، هذه القواعد العرفية تكون ملزمة للدول والأطراف غير الحكومية، حتى وإن لم تكن قد صادقت على البروتوكولات الإضافية، تعرف أيضاً هذه القواعد على أنها من الحد الأدنى غير القابل للتفاوض من المعاملة الإنسانية.

من الأهمية التي تكتسبها هذه الحقوق أن هذا الالتزام لا يعد اتفاق بين الأطراف، بل هو ملزم بصفته التزاما دوليا يطبق في كل الأوقات، ولا يمكن تبريره أو تعليقه بسبب الضرورات العسكرية، بل إن حرمان المحتجزين من الغذاء أو المأوى قد يرتقي إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يعد خرقا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية وربما إلى ترقيته كجريمة حرب.

الفرع الثالث

الزيارات والاتصالات

إن إقصاء الفئات التي سبق التطرق إليها من المركز القانوني كأسرى حرب لا يمنعهم من نيل معاملة إنسانية وفقا للقانون الدولي الإنساني، بل يفرض على أطراف النزاع التزامات تحظر فيها الاحتجاز التعسفي والعزل التام لهؤلاء الأشخاص عن العالم الخارجي، بالتالي تعد فرصة متاحة لهم بالاتصال بأسرهم وتلقي الزيارات من بين الضمانات الأساسية التي تكفل احترام كرامتهم وتقلل من الخطر الذي قد يحدث أثناء احتجازهم من اختفاء قسري ومعاملة شنيعة.

وقد كرست المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ضمنا أن تتم معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية دون تمييز بما في ذلك حقهم في التواصل مع ذويهم، والذي يشمل تمكين الشخص من تبليغ أسرته بمكان وجوده، وتبادل الرسائل معهم، كما نصت كذلك المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على ضرورة السماح للمعتقلين أو المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية بالتواصل وتلقي الزيارات إن أمكن ذلك.

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور محوري في الإشراف على هذه الحقوق، فيعتبر هذا التدخل امتدادا لولايتها الإنسانية المكرسة في القانون الدولي الإنساني وتقدم خدمات متخصصة في مجال نقل الرسائل العائلية، وتيسير المكالمات الهاتفية، حتى أنها قد تنظم زيارات مباشرة مع أقرب المحتجزين في حالة الاحتجاز الطويل أو في أصعب الظروف.

المطلب الثالث

الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة

تُمثل الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة حجر الزاوية في تحقيق العدالة ، فهي عبارة عن الإطار القانوني الذي ينظم سير المحاكمات بشكل عادل ومتوازن ويكفل حماية حقوق الأشخاص أثناء خضوعهم للإجراءات القضائية ، لاسيما في زمن النزاعات المسلحة التي قد تشهد اخفاق في احترام المعايير العادية للعدالة، فالقانون الدولي الإنساني يهتم اهتماما بالغاً بهذه الضمانات ويعزز احترامها ولو كان بالحد الأدنى حيث نجد المادة 75 من البروتوكول إضافي لسنة 1977 أقرت مجموعة من الضمانات شكلية (الفرع الأول)، و أخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات الشكلية الأساسية للمحاكمة العادلة

تشكل الضمانات الشكلية الإطار البنوي الذي تبنى عليه المحاكمة العادلة ويقصد بها مجموعة من القواعد التي تخص تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا وأن تؤسس على أساس النزاهة والحياد، لاسيما في النزاعات المسلحة، وتقتضي أن تكون جلسات علانية، دون الإغفال عن أهم مبدأ المتمثل في عدم رجعية القوانين.

أولاً- عرض المقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب أمام محكمة مختصة

مبدئياً إن القانون الدولي سعى بواسطة عدة صكوك دولية للتأكيد على ضرورة مثول أي شخص متهم بارتكاب أي عمل غير مشروع أمام محكمة مستقلة و محايدة، فنجد المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه و التزاماته و في أي تهمة جزائية توجه إليه"¹⁰²، أكدت المادة على أن جميع الأشخاص يجب أن

¹⁰² _ المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

يعاملوا بمساواة أمام القانون فلا يجوز أن يتم التمييز بينهم بناء على الجنس، العرق، اللغة، الدين، أو حتى المركز القانوني الذي يتمتعون فيه، فتعد هذه المادة بمثابة ضمانات أساسية لمنع الظلم القضائي ولكي لا يتم هدر وانتهاك حقوق الأفراد، ففي النزاعات المسلحة قد يتم القبض على مقاتلين غير النظاميين منهم الجواسيس و المرتزقة و الجماعات الإرهابية هؤلاء لا يتمتعون تلقائياً بوضع أسير حرب ، لكن هذا لا يمنعهم من أن يتم حمايتهم بموجب القانون وهذا ما قد أقرته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف (1949) في فقرتها الأولى (د) أن لا تقوم بـ "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكياً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة..."، يمثل هذا النص ضمانات جوهرية ضد المحاكمات التعسفية التي قد تواجهها هذه الأصناف لذلك يفرض القانون أن يتم مثلهم أمام محكمة قائمة بموجب نظام قانوني و أن تكون مستقلة ومحيدة، تمنح للمتهم كافة حقوقه الإجرائية ، إلى جانب ذلك تكفل عدم تنفيذ أي عقوبة دون حكم قضائي مشروع كالعقوبات الجسدية مثل الإعدام أو المعنوية مثل العزل أو السجن¹⁰³.

ثانياً_ علنية الجلسات القضائية

إن علنية الجلسات تتدرج ضمن المعايير الدولية التي تخلق شفافية سير العدالة¹⁰⁴، ويقصد بها أن تكون جلسات المحاكمة مفتوحة للعموم بما في ذلك وسائل الإعلام، لكن قد تكون بطريقة سرية إذا استلزمت ضرورات خاصة كحماية خصوصية الأطراف، وتم تكريسها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي أكدت ضرورة احترام الضمانات القضائية منها مبدأ علنية الجلسات، وبذلك فإن هذه الضمانة تشكل أداة رقابة على نزاهة القضاء وتحقيق حماية قانونية، لأن قد تزداد مخاطر التعسف القضائي في هذا النوع من النزاعات¹⁰⁵.

¹⁰³ _ الفقرة (د) من المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

¹⁰⁴ _ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: (دراسة قانونية)، د ط، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

¹⁰⁵ _ المادة (75) فقرة (ط) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع (1949).

ثالثاً_ مبدأ عدم رجعية القوانين

مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ القانونية المهمة¹⁰⁶، التي تحمي المقاتلين غير المعترف لهم بوضع أسرى حرب من محاكمتهم وتطبيق عليهم قوانين لم تكن نافذة، ولا يمكن تحميلهم المسؤولية عن أفعال لم تكن تشكل جرائم في وقت ارتكابها ويعد امتداداً لضمانات المحاكمة العادلة، فهنا المعيار المتبع لتسليط العقوبة على هؤلاء الفئات يجب أن يكون مبني على مخالفة واضحة لقاعدة قانونية وانتهاك لمبادئ القانون العرفي القائمة آنذاك، وليس على مجرد الصفة غير المعترف بها للمقاتل¹⁰⁷.

الفرع الثاني

الضمانات الموضوعية الأساسية

يتمتع المتهم أثناء المحاكمة بحقوق جوهرية التي لا بد من أن يتم احترامها من قبل الجهات القضائية مهما كان الوضع القانوني الذي يشغله هذا المتهم أو الفعل الذي يرتكبه فتتعدد هذه الضمانات من الحق افتراض براءته (أولاً) وفي إعلامه بالفعل المنسوب إليه (ثانياً)، والحق في دفاعه عن نفسه (ثالثاً)، وأخيراً له حق الطعن والاستئناف في الحكم الصادر في حقه (رابعاً).

أولاً_ قرينة براءة المتهم

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في القوانين الدولية¹⁰⁸، ويقصد به مبدئياً أن كل شخص طالما لم يثبت في حقه حكم ينص صراحة أن ما قد تم ارتكابه يعود بشكل مباشر لفعل قام به هذا الشخص فإن هذا الأخير يعتبر بريء إلى غاية تثبت إدانته بحكم صادر عن محكمة مختصة، وقد تضمنته

¹⁰⁶ _ المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

¹⁰⁷ _ المادة (75) فقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع (1949)، "... لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص...".

¹⁰⁸ _ المادة 20 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الفصل الثاني الحقوق المكفولة للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب

المادة 75 في الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول¹⁰⁹، ونصت عليها كذلك المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " ...كل شخص متهم بجريمة يُفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته قانوناً." وهذا ما يمنع أي تلميح أو معاملة غير لائقة مع المتهم وأي إدانة مسبقة سواء من وسائل الإعلام أو من الجهات القضائية الرسمية خاصة للفئات الذين لا يحظون بمركز قانوني واضح بالإضافة تُقدر بمثابة تحصين من إصدار أحكام قضائية مرتكزة على الشك¹¹⁰.

ثانياً_ إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

تبلغ المتهم بالتهمة التي تكون منسوبة إليه من المبادئ البديهية أثناء المحاكمة ويتم ذلك دون تأخير لا مبرر له ويقع عبء التبليغ على الجهة القضائية التي تم المثل أمامها، فيجب اخطار أو محتجز بالتهمة الموجهة ضده وبالأفعال المنسوبة إليه بلغة يفهمها وإذا كان أجنبي يعين له مترجم ليستطيع فهم طبيعة القضية الموجهة له ويمكن أن يكون الإبلاغ شفوي أو كتابي ويجب تقديم له تفاصيل في طبيعة قضيته دون أي تغيير من أجل أن يتجهز لدفاعه¹¹¹.

¹⁰⁹ _ المادة (75) فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع (1949)، المرجع السابق.

¹¹⁰ _ المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفرار 2200 المؤرخ 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت الجزائر عليه بتحفظ في مرسوم رئاسي 16 ماي 1989، تم نشره في جريدة الرسمية عدد 20 مؤرخ في 17 ماي 1989.

¹¹¹ _ تنص المادة (75) الفقرة 4 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع (1949)، "أ... يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه".

ثالثاً_ حق المتهم في الدفاع عن النفس

الحق في الدفاع هو ركيزة أساسية لأي محاكمة عادلة¹¹²، ونعني به توجيه الاتهامات للمتهم وتصديه لها بكافة الوسائل القانونية المشروعة، أُتيحت للفئات الغير معنية بمركز أسرى حرب أحد الضمانات القضائية بالغة الأهمية والتي يجب احترامها أثناء المحاكمة، والتي تمكن المتهم من معرفة جميع التهم الموجهة إليه، ومن حقه اكتساب وقتا كافيا وإلحاق الوسائل المتمثلة من أدلة و شهود لإعداد دفاعه من أجل أن يستتجد بها أثناء مناقشة الطلبات و الدفوع وقت المحاكمة وتقديم ما يثبت براءته، وله إمكانية الاستعانة بمحامي، ويشكل انتهاك الحق في الدفاع خرقا جسيما للقانون الدولي ويمكن أن يؤدي إلى بطلان المحاكمة وأكدت المادة 75 من البروتوكول الأول على وجوب توفير هذا الحق لأي شخص توجه إليه التهم ورد كذلك في الفقرة 2 من المادة نفسها على أهم عنصر وهو عدم الإكراه على الاعتراف فلا يجوز الإقرار بالمعلومات تحت التعذيب او التهديد والإكراه غير ذلك يُبطل هذا الاعتراف¹¹³.

رابعا_ الحق في الطعن والاستئناف في الحكم الذي صدر في حقه

يعني ذلك أن يتم إعادة النظر في منطوق الحكم الصادر من الجهة القضائية¹¹⁴، إذ يمكن الفرد من طلب مراجعة الحكم القضائي الصادر بحقه أمام جهة قضائية أعلى. إن أهمية هذا الحق في كونه وسيلة قانونية تهدف لإصلاح الأخطاء القضائية، سواء تلك المتعلقة بتقدير الوقائع أو تطبيق القانون، وقد أقرت الفقرة 5 من المادة 14 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة هذا الحق، حيث نصت على " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون،

¹¹² _ أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص165،

2005

¹¹³ _ المادة (75) فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع (1949).

¹¹⁴ _ قرساس خالدية، طرق الطعن في الأحكام الجزائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

2022، ص24.

إلى محكمة أعلى كي تنظر في قرار إدانته وفي الحكم الصادر عليه." وأشارت كذلك المادة 75 على إمكانية الاستئناف، ويتمحور هذا الحق من الناحية الإجرائية، أن تكون الجهة التي تنظر في الاستئناف مستقلة عن الجهة التي قامت بإصدار الحكم الابتدائي لتقوم بإعداد النظر في وقائع القضية وإعادة فتح ملفها وتقييم الأدلة التي ظهرت عن جديد. وللمتهم كافة وسائل الدفاع أثناء إجراء الاستئناف، بما في ذلك حضور محاميه وله جميع الصلاحيات في استخدام كل وسائل الإثبات من أدلة وحجج وغيرها¹¹⁵.

¹¹⁵ _ المادة (14) فقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.



خاتمة



خاتمة

في الختام، من خلال دراستنا لموضوع "المقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب"، يتضح أن القانون الدولي قد وضع معايير دقيقة وصارمة لتحديد من يحق لهم التمتع بصفة أسير حرب من خلال اتفاقية جنيف الثالثة (1949)، وذلك في سبيل السعي لتحقيق التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية، وقد أدت هذه المعايير إلى استبعاد فئات معينة من المقاتلين، لا سيما أولئك الذين لا يستوفون شروط التمييز بين المقاتلين والمدنيين، هذا ما أدى إلى حرمانهم من التمتع بالحماية الكاملة التي يوفرها هذا المركز.

تتمثل هذه الفئات المقاتلة في الجواسيس الذين يقومون بالجوسسة بطرق احتيالية واستعمال الخداع في مناطق العدو، وفئة المرتزقة الذين لا يحترمون ولا يطبقون قواعد وأعراف الحرب المنصوصة بدأ من اتفاقية لاهاي إلى اتفاقيات جنيف وهدفهم يكمن في القتل من أجل تحقيق الربح، إضافة إلى فئة أخرى حيث ظهر عجز المجتمع الدولي في تقديم تعريف لها وللجريمة التي يقومون بها وهم الإرهابيون، وأعرب القانون الدولي الإنساني صراحة على عدم منحهم مركز أسير حرب لهذه الفئات بالاستناد إلى عدة أسس أخلاقية أو قانونية أو قضائية كانت.

فرغم حرمانهم من مركز أسير حرب إلا أن القانون الدولي الإنساني أقدم على خطوة حاسمة وهي حرصه على منحهم الحد الأدنى من الحماية وهذا حفاظاً على كرامتهم الإنسانية، وظهرت هذه الحماية من خلال حظر التعذيب والمعاملة القاسية، والحق في محاكمة عادلة إضافة إلى توفير الرعاية الصحية والغذاء والمأوى باعتبارها تدخل في حماية الكرامة الإنسانية وغيرها من الحقوق اللازمة.

وببقى التحدي قائماً في تطبيق هذه الحماية، فهي عرضة لانتهاكات خطيرة في غياب حماية متكاملة على أرض الواقع، وهذا بسبب التجاوزات التي تمارس من طرف الدول، إضافة إلى صعوبة توفير الحماية للمقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب في ظل ضعف آليات التنفيذ والمساءلة في الكثير من النزاعات دولية كانت أم غير دولية.

خاتمة

- وعن طريق ما تم التطرق إليه سابقا نقدم ما تم التوصل إليه من نتائج:
- _تحدد الصفة القانونية للمقاتل إن كان يستوفي شروط التمتع بمركز أسير حرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- _ تشمل الفئات غير المستفيدة من مركز أسير حرب الجواسيس، المرتزقة، والقائمون بالأعمال الإرهابية، وهم فئة واقعية ملموسة في النزاعات المسلحة.
- _ رغم عدم تمتعهم بصفة أسير حرب، إلا إن القانون الدولي الإنساني قدم لهم القدر الكافي من الحماية اللازمة.
- _ ولا يمكن أن يغفل عن وجود تفاوت كبير في تطبيق القواعد الإنسانية من طرف إلى آخر، إذ أن هناك بعض الدول تلتزم بالحد الأدنى من المعايير، في حين ينعدم ذلك في حالات أخرى، مما يؤدي إلى انتهاكات جسيمة بحق المقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب.
- _ هناك ثغرات في التطبيق العملي لحماية هؤلاء الأفراد، نتيجة لغياب أجهزة دولية متخصصة في مراقبة وضعهم داخل مراكز الاعتقال.
- _ الاجتهادات القضائية رغم أهميتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا أنه لا توجد سوابق قضائية كافية يتم فيها مناقشة وضع المقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب.
- من خلال ما تم تقديمه يمكن لنا منح الاقتراحات الآتية:
- _ دعم وتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الدولية من مراقبة أوضاع المحتجزين من هذه الفئة عن كثب، لضمان احترام حقوقهم وعدم التعدي عليها وتوفير قدر من الحماية لهم.
- _ الحرص على عدم احتجاز المقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب لفترات طويلة دون محاكمة أو مراجعة قانونية أو توجيه التهم لهم.
- _ تمكين المقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب من تقديم الشكاوى في حالة سما تم التعدي على حقوقهم من خلال سوء المعاملة والمساس بكرامتهم الإنسانية، مع ضمان مراجعة هذه الشكاوى والتحقيق فيها.

خاتمة

_ تفعيل آليات المساءلة على المستوى الدولي والوطني لضمان عدم إفلات من يرتكب انتهاكات ضد هؤلاء الأفراد من العقاب، باعتبار بعض الانتهاكات جرائم حرب تستوجب الملاحقة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

_ والأهم نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني بين الدول الأطراف والأطراف المتنازعة، وهذا بغيت تجنب الأفعال المرتكبة بسبب الجهل بالقانون.

في الأخير نرى أن تعزيز الحماية لهؤلاء المقاتلين لا يعني مكافأتهم وتأبيدهم على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، بل هو تكريس لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تضع الإنسان وكرامته في صلب اهتماماتها، مهما كانت صفته القانونية، إضافة إلى احترام وتكريس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: باللغة العربية

I/ الكتب

- 1_ أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة 2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.
- 2_ بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 3_ بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008.
- 4_ حمد العسيلي محمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 5_ رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، د د ن، لبنان، 2010.
- 6_ شارل روسو (تصوير أحمد ياسين)، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- 7_ شيخة أحمد العليوي، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، الطبعة الأولى، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2018.
- 8_ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: (دراسة قانونية)، د ط، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 9_ العادلي محمد صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 10_ عبد علي محمد سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

- 11_ غسان هشام الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1990
- 12_ فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 13_ محمد راكان الدغمي، التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1985.
- 14_ مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 15_ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

II / الأطروحات والمذكرات الجامعية

1_ أطروحات الدكتوراه :

- 1_ تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- 2_ حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- 3_ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقهاء الإسلامي الدولي والقانون الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 1، 2009.

1_ المذكرات الجامعية :

أ_ مذكرات الماجستير:

1_ إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

2_ جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.

3_ قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، العرف الدولي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم السياسة الشرعية شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 1426هـ.

4_ قرناس خالدية، طرق الطعن في الأحكام الجزائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

5_ مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

ب_ مذكرات الماستر:

_ بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف 2008.

III/ المقالات العلمية

1_ توفيق عطاء الله، قابوش محمد، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص 480-490.

2_ حامد السعيد، "التجسس الدبلوماسي في القانون الدولي"، مجلة السياسة العالمية، جامعة الجزائر 1، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص ص 944-955.

- 3_ حسين نسيمه، "المرتزقة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري-قسنطينة، العدد 46، 2016 ص ص 418-437
- 4_ زرباني عبد الله، "الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايتهم"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، جامعة الجيلالي يابس - سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص ص 674-702
- 5_ فاضل عبد العلي الشويلي، "دراسة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف"، مجلة آداب ذي قار، مركز ذي قار للدراسات التاريخية والآثار، المجلد 2، العدد 34، 2021، ص ص 390-405.
- 6_ فريجة حسين، "الإرهاب في احكام القانون الدولي الجنائي"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة المسيلة، العدد 5، 2011، ص ص 160-181.
- 7_ مبخوتة أحمد، "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، جامعة أحمد بن يحيى الوشريسي تيسمسيلت، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص 71-89.
- 8_ مفتاح اغنية محمد أغنية، "حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)"، مجلة آفاق للبحوث السياسية والقانونية، كلية القانون، جامعة بني وليد، المجلد 03، العدد 06، ليبيا، 2020، ص ص 300-320.
- 9_ منصور حمدي مصطفى، "الحماية الدولية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الشريعة والقانون، السنة الثانية، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، العدد السادس، ليبيا، 2021، ص ص 01-48.
- 10_ مهدي رحمانى، "دور القواعد العرفية في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، المجلد السادس، العدد 02، 2019، ص ص 876-892

11_ ولهي المختار، "العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي بين الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص ص 334-352.

IV/ النصوص القانونية الدولية

1_ المواثيق والاتفاقيات الدولية

1_ اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر 1907.

2_ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار رقم 176 (د-17)، الصادر في 4 أكتوبر 1962.

3_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

4_ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

5_ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

قائمة المراجع

- 6_ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل الى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.
- 7_ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.
- 8_ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.
- 9_ النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الإفريقي، تم التوقيع عليه في 13 فيفري 1958، دخل حيز النفاذ 01 جانفي 1958.
- 10_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفرار 2200 المؤرخ 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت الجزائر عليه بتحفظ في مرسوم رئاسي 16 ماي 1989، تم نشره في جريدة الرسمية عدد 20 مؤرخ في 17 ماي 1989
- 11_ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه)، اعتمدت في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.
- 12_ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في 07 جويلية 1978، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.
- 13_ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع، المعتمد في 8 جوان 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978، انضمت

قائمة المراجع

- إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/68 مؤرخ في 16/05/1989، ج.ر.ج. عدد 20 الصادرة في 01/05/1989.
- 14_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في بانجول في 27 جويلية 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في 1 مارس 1987، دخل حيز النفاذ في 1 جوان 1987.
- 15_ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ 26 جويلية 1987، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 10 شوال عام 1409 الموافق ل 16 ماي سنة 1989.
- 16_ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم تن اعتمدها من قبل الأمم المتحدة بتاريخ 4 ديسمبر 1989، بناء على قرار الجمعية العامة رقم 44/34، دخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2010.
- 17_ الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1990، تم اعتمدها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 109/54 في 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002. صادقت عليها بتحفظ الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 2000_445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 تم النشر في الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2002.
- 18_ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدت في 22 أبريل 1998، ودخلت حيز النفاذ في 7 ماي 1999.
- 19_ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، تم اعتمدها خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لسنة 1999، دخلت حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2002، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 79/2000 المؤرخ في 9 أبريل 2000، تم النشر في الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2000.

قائمة المراجع

20_ البروتوكول الخاص باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، صدر في 8 يوليو 2004 من قبل "الاتحاد الإفريقي" الذي هو تغيير لاسم "منظمة الوحدة الإفريقية"، دخل حيز النفاذ في 26 فيفري 2014، صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي 07_108 المؤرخ في 6 جوان 2007 عدد 39 لسنة 2007.

21_ الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 أبريل 2005، دخلت حيز التنفيذ في 7 يوليو 2007، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 10_270 ماضي في 03 نوفمبر 2010 عدد 68 لسنة 2010.

22_ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم التوقيع عليها 21 ديسمبر 2010، دخلت حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2013، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 14_250، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2014.

2_ القرارات

1_ قرار مجلس الأمن رقم (1540)، في ضل تنامي التهديدات الأمنية الدولية، الصادر في 28 أبريل 2004.

<https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/content/our-mandate>

2_ قرار مجلس الأمن رقم (1373) المتعلق بالهجمات الإرهابية التي نفذها تنظيم القاعدة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، صادر في 28 سبتمبر 2001.

<https://www.un.org/ar/sc/1540/1540-fact-sheet.shtml>

3_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي" رقم 49/60 لعام 1994.

4_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب رقم 60/288 صادر في سبتمبر 2006.

5_ قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، الصادر في 02 أكتوبر 1995.

6_ قرار المحكمة الجنائية الدولية، في قضية المدعي العام ضد الحسن عبد العزيز محمد محمود، رقم القضية ICC-01/12-01/18، صادر بتاريخ 26 جوان 2024 (الحكم بالإدانة) و 20 نوفمبر 2024 (الحكم بالعقوبة)، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة:

<https://www.icc-cpi.int>

V/ المحاضرات

_ لونيبي علي، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند ولحاج، الجزائر، 2020

ثانيا: باللغة الأجنبية

I/ En français

1_ Articles

Christopher Kinsley : « Le droit international et le contrôle des mercenaires et des compagnies militaires privées », cultures et conflits, 52/hiver 2003, Pp 50-59.

2_ Conventions

Convention pour la prévention et la répression du terrorisme (Genève, 16 novembre 1937).

II/ In English

1_ Articles

Emanuele-Chiara Gillard, "Business goes to war: private military Security company international humanitarian Law", (ICRC) ،Vol.88, No.863, September 2006.

René Vark, "The Status and Protection of Unlawful Combatants", Juridica International Law Review University of Tartu (1632), X/2005.

Schechter, O. "The Nicaragua Case: The Judgment of the International Court of Justice on the Merits", The American Journal of International Law, vol 81, No 1, 1987, Pp 191-198.

2_ Convention

Council of Europe. (1977). European Convention on the Suppression of Terrorism Strasbourg, 27.I.1977. Entered into force on August 4, 1978.

3_ Court Judgments

1_ ROBERTE GATES, AL., UNITED STATES DISTRICT COURT FOR THE DISTRICT OF COLUMBIA, ORDER, Civil Action No. 06-1669 (JDB).

4_ Reports

1_ Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits (International Court of Justice) Reports 14, 1986.

2_ Michael John Garcia, Boumediene v. Bush: Guantanamo Detainees' Right to Habeas Corpus, CRS Report for Congress, 16 June 2008.

5_ Documents

1_ International Committee of the Red Cross. (2005). Rule 118: Provision of basic necessities to persons deprived of their liberty. In J.-M. Henckaerts & L. Doswald-Beck (Eds.), Customary International Humanitarian Law (Vol. I, Rules) Cambridge University Press.

2_ United States courts have jurisdiction to consider challenges to the legality of the detention of foreign nationals captured abroad in connection with hostilities and incarcerated at Guantanamo Bay.

المواقع الإلكترونية

(أ) باللغة العربية

1_ محمد المنشاوي، الجزيرة نت تنشر أسماء وجنسيات معتقلي غوانتانامو الـ 39 الباقين، 13 جانفي 2022، متوفر في الموقع التالي:

<https://www.aljazeera.net/politics/2022/1/13>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 أبريل 2025، على الساعة 01:17 سا.

2_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفرة على الموقع التالي:

<https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 05/06/2025، على الساعة 15:05 سا.

3_ الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، متوفرة على الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/publications/special-issue-publications/international-legal-protection-human-rights-armed-conflict>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/06/05، على الساعة 14:00 سا.

4_ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، متوفر على الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-terrorism/un-global-counter-terrorism-strategy>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/20 على الساعة 15.30 سا.

(ب) باللغة الأجنبية

_In English

1_ Duignan Brian, “Rasul V. Bush”, Encyclopedia Britannica, 22 Jun 2024, <https://www.britannica.com>, Accessed 24 April 2025.

2_ JUSTIA U.S Supreme court, Boumediene V. Bush, 553 U.S. 723 (2008), <https://supreme.justia.com>, Accessed 24 April 2025.

3_ Legal Information Institute, RASUL ET AL. V. BUSH (03-334), PRESIDENT OF THE UNITED STATES, ET AL, Cornell Law School, <https://www.law.cornell.edu>, Accessed 24 April 2025.

4_ UNODC united nations Office on Drugs and Crime, <https://www.unodc.org>, Accessed 26 April 2025.

العنوان	الصفحة
قائمة المختصرات	
الفصل الأول: الفئات غير المستفيدة من مركز أسير حرب	12
المبحث الأول: تحديد الفئات غير مستفيدة من مركز اسير حرب	14
المطلب الأول: الجواسيس	14
الفرع الأول: الجواسيس وفقا لاتفاقيات لاهاي 1907 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع (1949)	15
أولاً- تعريف الجاسوس بموجب لائحة لاهاي لسنة 1907	15
ثانياً- تعريف الجاسوس بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع	16
الفرع الثاني: شروط حمل صفة الجاسوس	17
أولاً- العمل لصالح دولة أو جهة معينة	17
ثانياً- الولاء التام للجهة التي يعمل لصالحها	18
ثالثاً- تعمد التخفي وأعمال الزيف	18
المطلب الثاني: المرتزقة	19
الفرع الأول: تعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني	19
الفرع الثاني: شروط حمل صفة المرتزق	21
أولاً- أن يكون جُند خصيصاً، سواء محلياً أو في الخارج، للمشاركة في نزاع مسلح	22
ثانياً- المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية	22

22	ثالثا_ الحافز المادي.....
	رابعا_ أن يكون ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد
23	أطراف النزاع
23	خامسا_ ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع
	سادسا_ ألا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا
23	في قواتها المسلحة
24	المطلب الثالث: القائمون بالأعمال الإرهابية
25	الفرع الأول: في صعوبة إيجاد مفهوم متفق عليه للإرهاب
25	أولا_ تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب لعام (1937)
	ثانيا_ تعريف الإرهاب في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية لعام (1977)
27	
28	ثالثا_ تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (1998)
29	الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من الإرهاب
29	أولا_ الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب
34	ثانيا_ الجهود الإقليمية لمكافحة الجماعات الإرهابية
37	المبحث الثاني: أساس عدم انتفاع بعض المقاتلين بمركز أسير حرب
37	المطلب الأول: الأساس الأخلاقي لعدم منح بعض المقاتلين مركز أسير حرب
38	الفرع الأول: الأسباب العامة لمنع بعض الفئات من الاستفادة بمركز أسير حرب
39	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لمنع بعض الفئات من الاستفادة بمركز أسير حرب
39	أولا_ الأسباب الخاصة لمنع الجواسيس بالتمتع بمركز أسير حرب
40	ثانيا_ الأسباب الخاصة لمنع المرتزقة بالتمتع بمركز أسير حرب

40	ثالثا_ الأسباب الخاصة لمنع المنظمات الإرهابية بالتمتع بمركز أسير حرب
41	المطلب الثاني: الأساس القانوني لعدم منح بعض المقاتلين مركز أسير حرب
41	الفرع الأول: الاتفاقيات العالمية كأساس لعدم منح بعض المقاتلين مركز أسير حرب
41	أولا: اتفاقية جنيف الثالثة (1949)
42	ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (1977)
44	الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية كأساس لعدم منح بعض المقاتلين مركز أسير حرب
44	أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950
45	ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)
45	ثالثا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)
46	المطلب الثالث: الأساس القضائي لعدم منح بعض المقاتلين مركز أسير حرب
47	الفرع الأول: قضية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية
47	أولا_ موقف نيكاراغوا من تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية
48	ثانيا_ قرارات محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة
50	الفرع الثاني: قضية معتقل غوانتانامو
50	أولا_ الموقف القانوني للولايات المتحدة من معتقل غوانتانامو
50	ثانيا_ موقف القضاء الأمريكي من معتقل غوانتانامو
56	الفصل الثاني: الحقوق المكفولة للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب
57	المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية الأشخاص غير مستفيدين من مركز أسير حرب ...
57	المطلب الأول: أساس الحماية في القانون الدولي العرفي
58	الفرع الأول: العرف الدولي

58	أولا_ تعريف العرف الدولي.....
59	ثانيا_ أركان العرف الدولي.....
61	الفرع الثاني: دور العرف الدولي في توفير الحماية للمقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب
62	المطلب الثاني: أساس حماية المقاتلين غير المستفيدين بمركز أسير حرب في النزاعات المسلحة
63	الفرع الأول: الحماية المقررة للمقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب في ظل النزاعات المسلحة الدولية (المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977).....
64	الفرع الثاني: الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني
66	المطلب الثالث: موقف الهيئات الدولية من حماية مقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب
67	الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رعاية المقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب
68	الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المقاتلين غير المستفيدين من مركز أسير حرب
70	المبحث الثاني: الحقوق والضمانات المقررة للمقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب .
70	المطلب الأول: الحق في المعاملة الإنسانية
71	الفرع الأول: حظر التعذيب
73	الفرع الثاني: مبدأ الكرامة الإنسانية
75	المطلب الثاني: الحق في ظروف احتجاز ملائمة

الفهرس

75	الفرع الأول: الرعاية الصحية.....
77	الفرع الثاني: الغذاء والمأوى
78	الفرع الثالث: الزيارات والاتصالات
79	المطلب الثالث: الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة
79	الفرع الأول: الضمانات الشكلية الأساسية للمحاكمة العادلة
79	أولاً_ عرض المقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب أمام محكمة مختصة
80	ثانياً_ علنية الجلسات القضائية.....
81	ثالثاً_ مبدأ عدم رجعية القوانين
81	الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية الأساسية.....
81	أولاً_ قرينة براءة المتهم
83	ثالثاً_ حق المتهم في الدفاع عن النفس
83	رابعاً_ الحق في الطعن والاستئناف في الحكم الذي صدر في حقه.....
89	قائمة المراجع.....
100	الفهرس

ملخص باللغة العربية

في ظل التحولات والتطورات التي طرأت على النزاعات المسلحة الدولية، ظهرت فئة جديدة من المقاتلين الخارجين عن التصنيف التقليدي للمقاتل، والذين اعتبروا مقاتلين غير قانونيين وهذا عائد لعدة أسباب قانونية أهمها مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكهم لها، ومن خلال هذا فإنهم في حالة ما إذا وقعوا في قبضة العدو فهم لا يتمتعون بمركز أسير حرب.

رغم هذه المخالفات والتجاوزات التي يمارسها المقاتلين غير مستفيدين من مركز أسير حرب، إلا أنه لم يتم حرمانهم بصفة كاملة وقطعية من الحماية، حيث حرص القانون الدولي الإنساني على تقديم الحد الأدنى من الحماية لهم وهذا حفاظا على كرامتهم الإنسانية لأنها تعد من الضروريات التي لا يجوز التعدي عليها مهما كانت صفة أو طبيعة القائم بها.

الكلمات المفتاحية: الجواسيس، المرتزقة، القائمون بالأعمال الإرهابية

Abstract in English Language

In light of the transformations and developments in international armed conflicts, a new category of combatants has emerged who fall outside the traditional classification of combatants, who are considered unlawful combatants due to several legal reasons, the most important of which is their violation of the rules of international humanitarian law, and through this, if they are captured by the enemy, they do not enjoy prisoner of war status.

Despite these violations and abuses committed by combatants who do not benefit from prisoner of war status, they are not completely and categorically deprived of protection, as international humanitarian law is keen to provide them with a minimum level of protection in order to preserve their human dignity because it is considered a necessity that cannot be infringed upon regardless of the status or nature of the perpetrator.

Keywords: Spies, mercenaries, terrorists